جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

درجات التقاضي و دورها في تحقيق العدالة الجنائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :
– عبار لينا
– صام ديهية

تحت إشراف الأستاذة:
و/ بن طالب ليندا

لجنة المناقشة

د– خلوي خالد، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د– بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "ب" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د– نزليوي صليحة ، أستاذة محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة :2023/06/25

بسم الله الرحمن الرحيم

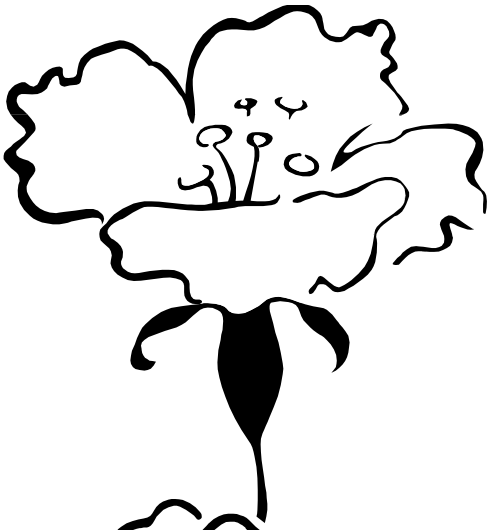

إهداء

أهدي تخرجي :

إلي الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلى سلاح النجاح و أكون القمة...والدي

العزيز حفظه الله .

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها وسهرت في تربيتي

إليك والديتي .

إلي إخوتي :

سوهيلة ، ديهية ، سعيد.

إلى من تقدس رباط الصداقة أخص بالذكر الصديقة العزيزة

حوشين سيهام .

لينا

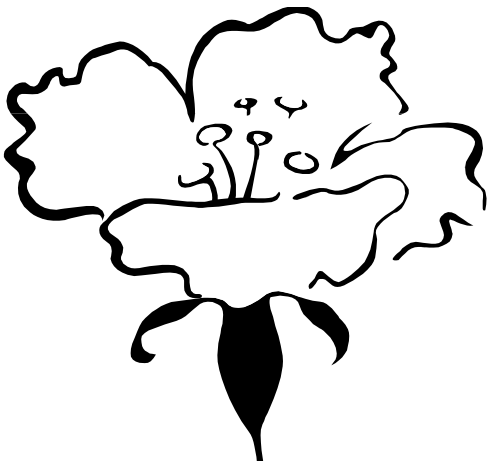

إهداء

أهدي تخرجي :

إلى من أنارت دربي وأعانتني بالدعاء إلى صاحبة الفضل

و زهرة العمر أمي الحبيبة أدامها الله .

إلى من كان سبب نجاحي و السند الذي لا يميل

و الذي أوصلني إلى ما أنا عليه أبي أدامه الله

و إلي إخوتي :

تنهينان ، يوبا ، حسين.

إلى كل العائلة و الأصدقاء.

أهديكم ثمرة جهدي هذا.

ديهية

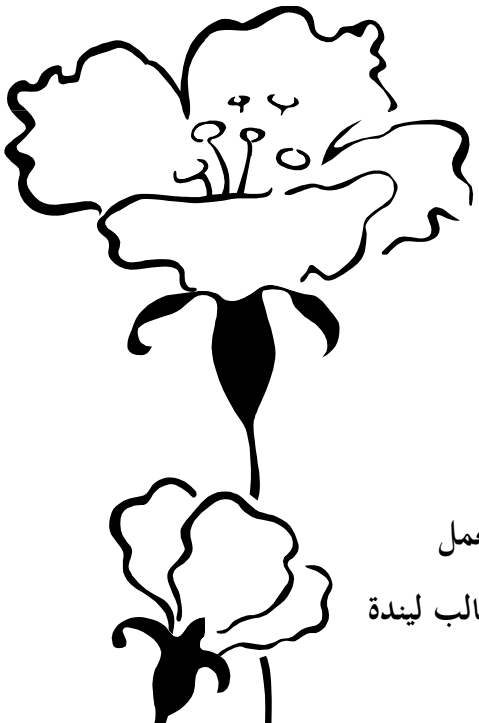

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا و مدنا بالصبر لإتمام هذا العمل

م أتقدم بخالص الشكر و التقدير و العرفان لأستاذتي الفاضلة "بن طالب ليندة

"

لتي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ومنحتنا من ثقتها و وقتها و جهدها لتوجيهنا و إرشادنا و متابعتنا في كل وقت بنصائحها القيمة التي هي بمثابة درع لكل باحث ، فكانت نعم الموجه و المرشد من بداية العمل إلى منتهاه رغم إلتزاماتها الكثيرة ، فأسأل الله أن يرزقها الخير حيث كانت و يجزيها كل خير.

كما نتقدم بخالص شكرنا و عرفاننا إلي أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه المذكرة، و لتحملهم عناء قراءة هذا البحث و تقويمه و تقديم توجيهاتهم القيمة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلي كل أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق.

و أخيرا أشكر من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث بالأخص عبد الكريم و حوشين سيهام .

لينا+ديهية

قائمة المختصرات

ق.إ.ج----------قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.ج.ج----------الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ص ص----------من صفحة إلى صفحة

ص----------الصفحة

ف----------فقرة

د.س.ن----------دون سنة نشر

د.ط----------دون طبعة

مقدمـــة

مقدمة:

تعد المحاكمة العادلة في الجانب الجزائي من أهم الحقوق الأساسية للإنسان و التي نصت عليها المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأكدتها معظم دساتير الدول، وتشريعاتها.

تقوم المحاكمة العادلة بتوفير مجموعة من الضمانات الأساسية لأطراف الدعوى، وبالخصوص للمتهم ومن بين هذه الضمانات نجد مبدأ التقاضي على درجتين.

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم المبادئ التي تحكم النظام الإجرائي القضائي، لما يشكله من ضمانة أساسية لتحقيق المصلحة العليا للعدالة، بحماية المتقاضي المتضرر من حكم محكمة الدرجة الأولى وإتاحة الفرصة له لإعادة النظر مره أخرى أمام محكمه الدرجة الثانية.

مبدأ التقاضي على درجتين ليس مجرد مسألة إجرائية بحتة، لكنه من المبادئ الأساسية للنظام القضائي كونه من الضمانات التي لا يمكن الإستغناء عنها، نجد أن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال دور المحاكم، كما فتح طريق الإستئناف كدرجه ثانيه للتقاضي في الأحكام الصادرة عن محكمه أول درجة.

نجد مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات أخذ أهمية كبيرة في مختلف التشريعات من بينها الجزائر التي كانت تعتد به في الجنح و المخالفات فقط، و بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 الذي جاء تماشيا مع دستور 2016، أصبح للمتقاضي أمام محكمة الجنايات الحق أن تنظر جهة أعلى في دعواه و ذلك من أجل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية.

كذلك تكمن أهمية المبدأ في أنه ضمانة للوصول إلى الحقيقة و في سبيل تحقيق حكم قضائي معبر عن الحقيقة و العدالة و بكل وضوح و دقة.

إن موضوع بحثنا هذا درجات التقاضي و دورها في تحقيق العدالة الجنائية يتطلب منا معرفة الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين على درجتين و مدى تكريسه في التشريع الجزائري و الإجراءات الجزائري كما تعود أسباب إختيارنا للموضوع هذا إلى رغبتنا في دراسته للكشف على جميع الإجراءات المتبعة من طرف المحاكم و كذلك لإهتماماتنا الكبيرة بالمواضيع اللإجرائية، ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ***ماذا نقصد بمبدأ التقاضي على درجتين وفيما تتمثل الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات؟***

ولقد قسمنا موضوع دراستنا إلى فصلين أساسيين،**(الفصل الأول)** تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين، أما **(الفصل الثاني)** خصصناه لدراسة الإطار الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في جميع دول العالم باعتباره ينظر في النزاعات مرتين ، أمام المحكمة الابتدائية كدرجة أولى ، ثم أمام المحكمة الإستئنافية كدرجة ثانية ، ليتأكد من تطبيق القانون تبعا لذلك سوف ندرس في هذا الفصل الإطارالمفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين **(المبحث الأول)**، و تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري بعد صدور قانون 16 . 01[1] وفي ظل صدور قانون رقم 17-06[2] وقانون رقم 17-07[3] **(المبحث الثاني)**.

---

[1]قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ،متضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7مارس 2016.

[2]قانون عضوي رقم 17-06 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27مارس سنة 2017،يعدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 و المتعلق بالتنظيم القضائي ،ج.ر.ج.ج، عدد 20،الصادر بتاريخ23 مارس2017.

[3]قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر،ج.ج، عدد 20، صادر في 27 مارس 2017.

المبحث الأول

ماهية مبدأ التقاضي على درجتين

يعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي في الدولة، حتى يتم النظر في الدعاوى مرتين مرة أمام المحكمة الابتدائية ومرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة و تسمى بمحكمة الإستئناف ، للتأكد من تطبيق محكمة الدرجة الأولى القانون تطبيقا صحيحا .

عليه نقسم هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين(**المطلب الأول**)، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين أن الدعوى ترفع أولا أمام محاكم تتولى الحكم فيها إبتداءا والتي تسمى بمحاكم الدرجة الأولى أو الابتدائية، ثم يكون للمحكوم عليه الحق في الإستئناف في الحكم الابتدائي أمام جهة قضائية أعلى درجة تسمى في مادة الجنايات بمحكمة الجنايات الإستئنافية و مجالس الإستئناف العسكرية بالنسبة للقضاء العسكري، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد لتنظر في القضية من حيث الوقائع و القانون معا ، و تفصل فيها بحكم

نهائي[1] و هذا ما سنحاول تناوله من خلال من تقسيم هذا المطلب إلى تعريف مبدأ التقاضي على درجتين(**الفرع الأول**) ، مبررات مبدأ التقاضي على درجتين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

للتطرق لتعريف مبدأ التقاضي على درجتين ينبغي علينا التعرض لمعنى التقاضي على درجتين لغة (**أولا**)، فقهيا بإعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للمبدأ بل فتح المجال للإجتهاد القضائي (**ثانيا**) .

أولا : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة:

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين الجوء إلى المحاكم للوصول إلى تسوية النزاع، أصله طلب و التقاضي حق قضائي أي طالبته بحقي فأعطاني بمعني أخر أخذته، وقاضاه رافعه إلى القاضي[2] ، ويأتي بمعنى القبض لأنه تفاعل من

---

[1] نصيرة تواتى،"**خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم 07/17**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، ص ص277.

[2] حمزة رسيوي ، بشرى حمزة ، التقاضي على درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية ،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، حقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2021/2020، ص14 .

قضي ، يقال تقاضيت ديني بمعنى أخذته ، بمعنى قاضاه و رفعه إلى القاضي و صدر عنه حكمان[1].

ثالثا : تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فقها :

أعطى الفقه مجموعة من التعريفات لمبدأ التقاضي على درجتين و إن إختلفت تعابيرهم إلا أن لها نفس المقصد بمعني "رفع الدعوى أولا إلى محكمة تسمى محكمة الدرجة الأولى ثم يكون للمحكوم عليه حق التظلم بحكمه بإستئنافه إلى محكمة عليا و تسمي بالمحكمة الإستئنافية ، حيث تطرح الدعوى من جديد لتفصل فيه بحكم نهائي"[2]

كما عرف الفقه مبدأ التقاضي على درجتين على أنه :"طريق الطعن العادي في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح و المخالفات في الدعوى الجزائية، و يهدف لطرح الدعوى على محكمة أعلى درجة، لإعادة الفصل فيها تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أهم مبادئ نظام الإجراءات الجزائية الحديثة[3].مبدأ التقاضي على درجتين بوجهه العام يعني فحص الخصومة القضائية بشقيها الواقع و القانون على نحو المتتابع للمحكمتين المختلفتين تعلوا إحداهما الأخرى"[4].

---

[1] لامية تراد، مبدأ التقاضى على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة العربي تبسي، الجزائر ،2022/2021،ص7 .

[2] حمزة رسيوي ، بشرى حمزة،مرجع سابق ،ص17.

[3] لامية تراد، ،ص9 .

[4] لامية تراد،مرجع سابق ، ص9 .

مما سبق دراسته نستنتج أن مبدأ التقاضي على درجتين من أحد أهم المبادئ إجرائية، و المغزى من إقرار هذا المبدأ هو تصحيح أخطاء و تقويم أعمال قضاة الدرجة الأولى من طرف قضاة الدرجة الثانية .

الفرع الثانى

مبررات مبدأ التقاضي على درجتين

قد يؤدي تعدد المحاكم إلى إحتمال إختلافها في تفسير القانون و تطبيقه على القضايا المتطورة أمامها فتترتب على ذلك صدور أحكام مختلفة و متناقضة في بعض القضايا المتماثلة ،مما قد تؤثر على سمعة القضاء ، وحتى لا يقع ذلك لجأت التشريعات لتنظيم المحاكم المتعددة بوضع محكمة عليا تهدف إلى توحيد القانون و تفسيره و حسن تطبيقها أمام المحاكم المختلفة ، فوراء إقرار مبدأ التقاضي على درجتين عدة مبررات و ضمانات،و هذا ما سنوضحه في هذا الفرع من خلال هذا التقسيم :تدرج القضاء **(أولا)** ، الطعن في الأحكام الجزائية **(ثانيا)** ، حقوق الدفاع **(ثالثا)** ،علنية الجلسات،**(رابعا)** عدم جواز المحاكمة على الجريمة مرتين**(خامسا)**.

أولا : تدرج القضاء

بإعتبار القاضي الجزائي يحكم بإقتناعه الشخصي دون تكليفه بتعليل قرار حكمه، فهو غير معصوم عن الخطأ لهذا فإن تدرج القضاء يعد ضمانة من أهم

ضمانات التقاضي في النظام القضائى[1] للتأكد من سلامة تطبيق المحاكم للقانون في ظل تعدد المحاكم .

قرر المشرع الجزائري تدرج القضاء من خلال المادة 328 من ق إ ج[2] التي تنص على : " تختص المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات ، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دينار وذالك فيما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة " .

كذلك" تعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين فأقل و بغرامة 20.000(ألفين دينار) فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة ، أم لم تكن و مهما بلغت قيمة تلك الأشياء" .

أيضا المادة 333 ق إ ج ، التي تنص على أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنطوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى

---

[1] حمزة رسيوى ، بشرى حمزة ،مرجع سابق ،ص 26

[2] المادة 328 من أمر رقم 155/66 المؤرخ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ،وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي [1].

أما فيما يخص المادة 394 من ق إ ج :"ترفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات إما بالإحالة من جهة التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم و إما بتكليف الحضور مسلم إلى المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية"[2].

تكون قابلة للإستئناف الأحكام المنصوص عليها وفق المادة 416 من ق إ ج تكون الأحكام قابلة للطعن وفق المادة 495 من ق إ ج المعدلة :"يجوز الطعن بطريق النقض ، أمام المحكمة العليا".[3]

من خلال إستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري حرص على تنظيم الأحكام القضائية و الطعن بما يكفل ضرورة إعادة النظر كونه من مقتضيات العدالة لأنه يشكل إستقرار للحقوق و الحريات الفردية[4] .

---

[1] مادة 333 من أمر رقم 02/15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج،عدد 40، الصادر في 23 يوليو 2015.

[2] المادة 394 من أمر رقم 155/66،مرجع سابق .

[3] مادة459 من أمررقم 02/15،مرجع سابق.

[4] حمزة رسيوى ، بشرى حمزة ،مرجع سابق ،ص 26 .

ثانيا : الطعن فى الأحكام الجزائية

أدرج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020[1] ضمانة الطعن في الأحكام الجزائية من خلال المادة 165 " التي تنص أنه "يضمن القانون التقاضي على درجتين ، ويحدد شروط و إجراءات تطبيقه".

وتنص المادة 174 التي تنص على أنه :"يحمى القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي".

بالإضافة إلى نص المادة 175 التي تنص أن :"الحق في الدفاع معترف به" نستخلص من هذه المواد أن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية ، يكون وسيلة للمحاكم الأعلى درجة في ممارسة رقابتها على أحكامها ،و بذلك يتحقق التطبيق السليم للنصوص القانونية[2] . كما أن الطعن في الأحكام الإبتدائية جعل قضاة الدرجة الأولى تتوخى الحذر في تطبيق العدالة والنزاهة و الدقة في أحكامهم بما أن الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية و الجنائية أغلبها سالبة للحرية [3] و عليه يمكن للمتقاضي تصحيح الأحكام الخاطئة[1].

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 165،174،175 من تعديل دستور 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020،ج.ر.ج.ج،العدد82،الصادرفي 30 ديسمبر 2020.

[3] تنص المادة 39 من تعديل دستور 2020 على:"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان.
يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة .

ثالثا : حقوق الدفاع

تنص المادة 41 من دستور 2020 على أن :" كل شخص يعتبر بريئا حتى ثبتت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

و على ذلك فإن حق الدفاع من حقوق الإنسان الثابتة فوجب إحترام حق الدفاع للمتهم في مرحلة المحاكمة فهو الضمان الأساسي للمحاكمة العادلة و المنصفة لإرتباطه بالحق في إفتراض البراءة من جهة و الحق في المساواة من أخرى[2].

يهدف حق الدفاع إلى رد الإتهام وتقديم الأدلة و إثبات البراءة ، من مستلزمات حق الدفاع أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على أي شخص إلا بناء على أدلة سليمة، والمتهم أولى في مواجهة ما يوجه إليه من إتهامات وما يدعمها من أدلة ، من هنا جاءت الحاجة لتأكيد حق الدفاع الذي يتطلب حق المتهم في إبلاغه بالتهمة التي سيحاكم بشأنها و الحق في إعطائه الوقت الكافى لتحضير دفاعة و أن يطلع على ملف الدعوى لما يمكنه من الإستعانة بمحامى ،أن يدافع

يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية ، والإنسانية أو المهينة ،والإتجار بالبشر". بالإضافة إلى المادة 43 التي تنص على :"لا إدانة إلا بمقتض قانون صادر قبل إرتكاب الفعل المجرم"،مرجع سابق.

[1]حمزة رسيوى ، بشرى حمزة ،مرجع سابق ،ص 27 .

[2]رحمة بن دعاس ،ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة تكملية لنيل شهادة الماستر ،شعبة الحقوق ،تخصص منازعات عمومية ،كلية الحقوق و العلوم الساسية جامعة العربي بن مهدي ، الجزائر،2015 ،2016 ، ص56.

بنفسه عن نفسه،أو إستعانة بمساعدة قانونية من إختياره أو توفر له المحكمة المساعدة القانونية دون أن يدفع أتعاب إن لم يكن له القدرة لتحملها. [1]

رابعا:مبدأ علنية الجلسات:

نصت المادة 285 من ق.إ.ج على:"جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، في جلسة علنية على أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول قاعة الجلسة، و إذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

"تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم، و يجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".[2]

يقصد بعلنية الجلسات حق كل إنسان أن يحضرالمحاكمة دون شرط أو قيد و دون تمييز أو إعطاء الحق للشعب في الرقابة حول ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات و مناقشات للإطمئنان على سلامة الجهاز القضائي الذي يسهر على تحقيق العدالة دون تجاوز أو تعسف[3].

---

[1]رحمة بن دعاس ،مرجع نفسه،ص56.

[2]المادة 285 من أمر رقم 17-07.

[3]حفيظة مساسي،وفاء مخلوف،شامية بركات،مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ،2021-2022، ص ص20-23.

كما أن المشرع أعطي للمحكمة الحق في أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة كالأحداث و النساء و الأِجانب أي أن مبدأ العلنية قد أحيط بإستثناءات قررها المشرع و منح من خلالها السلطة التقديرية للمحكمة بخصوص تقدير العلنية أو تقدير السرية و هي الإستثناء من هذه القاعدة ،فقد نصت المادة 342 من ق.إ.ج على أنه:"يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى".[1]

خامسا : عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين :

يعتبر مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من المبادئ العامة للقانون و قواعد العدالة و الإنصاف التي أخذت بها كافة التشريعات العقابية ،حيث لا يستفيد المجتمع من عقاب شخص على جريمة صدر فيها حكم من هذه المحكمة أو محكمة أخرى داخلية أو دولية حيث لا يخرج الحكم في المحاكمة الأولى عن الإدانة أو البراءة بحيث يكون للمتهم الحق في أن يدفع أمام هيئة المحكمة الثانية بعدم جواز نظر الدعوى سبق الفصل فيها في حالة تعرضه لمحاكمة ثانية عن جريمة تم محاكمته عنه سابقا.

سواء الحرية الشخصية للفرد كان مشتبها فيه أم متهم بجريمة يجب أن يعامل في جميع مراحل الإجراءات معاملة الشخص البريئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

---

[1] مادة 342 من الأمر رقم 66-155 ،مرجع سابق.

نستخلص مما سبق أن مبدأ التقاضي علي درجتين من المبادئ التي تجسد الحرية الشخصية للفرد.

المطلب الثاني

تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

عرفت البشرية مبدأ التقاضي على درجتين منذ العصور الأولى فهو لم ينشا من العدم بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلى ما عليه اليوم ، ومن هنا سنتطرق إلى دراسة البعد التاريخي للمبدأ **(الفرع الأول)**، والإيطار الحديث له **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تكمن دراستنا لهذا الموضوع في البحث و التعمق في البوادر الأولى لنشاة مبدأ التقاضي علي درجتين وهذا بإلقاء الضوء على البعد التاريخي له و التمكين من تتبع و مراجعة مختلف المراحل التي مر بها في الحضارات القديمة الشرقية منها **(أولا)** و الغربية **(ثانيا)**.

أولا : في التشريعات الشرقية القديمة

تعتبر مصر و بلاد الرافدين أكثر الحضارات الشرقية بروزا و ريادة في شتي المجالات ، و ذالك ما دفعنا للتطرق إلى دراسة المبدأ لدى قدامى المصريين(أ) و بلاد

الرافدين(ب)[1].

أ- **قدماء المصرين:** عرف مبدأ التقاضي لدى قدماء المصريين ثلاثة مراحل:

1-المرحلة الأولى

بدأت هذه المرحلة ببداية حكم الملك مينا إلى غاية إيستلاء الإسكندر الأكبر على مصر عام 332 قبل الميلاد ، و هذا مع بداية عهد الأسرة الخامسة .

خلال هذه المرحلة أنشئت محكمة إستئنافية عامة الإختصاص تنظر في المسائل المدنية و الجنائية [2].

2-المرحلة الثانية

---

[1] حسنة رجدال، تطور مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 – 2018 ، ص8 .

[2] محمد بن أحمد ، التقاضي علي درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون، دار الجامعة الجديدي للنشر،مصر،2017، ص 41.

إمتدت هذه المرحلة من أواخر عهد الأسرة الخامسة إلي غاية عهد الأسرة الثامنة عشر بسبب إستحواذ رجال الدين على الوظيفة القضائية و دمجها ضمن إختصاصاتهم بإعتقادهم ترابط العلاقة بين القوانين الدينية و الدنيوية وفي هذه المرحلة تراجع مبدأ التقاضي علي درجتين لكون الأحكام تصدر بإسم إله الإقليم ، حيث لا يرد خطأ فيها ولا يمكن الطعن في أحكامها .[1]

3- المرحلة الثالثة

في هذه المرحلة تم إستعادة مكانة المبدأ و كان ذلك في عهد الأسرة التاسعة عشر، حيث أنشأت محكمة إقليمية كدرجة أولى و محكمة الملك كدرجة ثانية، تختص في معالجة الإستئنافات التي ترفع أمامها [2] .

ب-مبدأ التقاضي على درجتين لدى بلاد الرافدين

تعتبر حضارة بلاد الرافدين من أعرق و أهم الحضارات التي ظهرت بعد ظهور الكتابة ، حيث ساهمت في سن ووضع عدة قواعد قانونية ، و إكتشاف قوانين أخري وضعت قبل قانون حمبورابي بآلاف السنين مثل قانون لبت عشتار وقانون أشنونا [3].

---

[1] حسنة رجدال،مرجع سابق،ص 10.

[2] حسنة رجدال ،مرجع نفسه،ص9.

[3] حسنة رجدال،مرجع سابق،ص9.

كذلك قانون حمورابي الذي يعتبر أهم وثيقة قانونية حيث ساهم في ترسيخ عدد هائل من قواعد إجرائية منها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ، بغرض تحقيق العدل و محاربة الظلم ، كما إهتم بتحقيق المساواة أمام القضاء ، وكفل تعدد درجات التقاضي بتكريس حق الطعن في محاكم الدرجة الأولى أمام محمكة الملك[1].

ثانيا : في الشرائع الغربية القديمة

نجد مبدأ التقاضي على درجتين له أعماق تاريخية لتصل إلى الحضارات الغربية القديمة ، أهمها القانون الروماني(أ) و القانون الفرنسي(**ب**).

أ- التقاضي علي درجتين في ضوء القانون الروماني

لم يعتبر القانون الروماني السباق في إقرارا مبدأ التقاضي على درجتين خاصة في الجنايات ، إلا أن هذا المبدأ شهد تطورا ملحوظا في ظل القانون الروماني الذي مر عبر ثلاثة مراحل ،المتمثلة في العهد الملكي **(1)**، الجمهوري**(2)** والإمبراطوري**(3)** .

1:العهد الملكي

عرفت هذه المرحلة نوع خاص من الطعن ، الذي نسب إليه بالنظام إلى الشعب ، و الذي كان حكرا للمواطنين دون الأجانب ، و كان في جرائم محددة ،

[1]محمد بن أحمد،مرجع سابق، ص 45..

كجرائم القتل و جرائم الماسة بأمن الدولة الصادرة من طرف مندوبي الملك ،بمعنى أن الأحكام أي الأوامر التي يصدرها غير قابلة للطعن[1]، ومن هنا نجد أن العهد الملكي قرر الطعن في الجرائم الخطيرة كون المتهم يتعرض لعقوبات شديدة،فمنح له الحق الطعن و إعادة النظر فيها .

2- العهد الجمهوري :

خلال هذه الفترة عرف نظام الإستئناف تطورا حيث أصبح للخصوم الحق في طلب رفع الأخطاء التي قد تشوب الأحكام و ذلك بعرضها على هيئة ثانية، مكونة من كبار المستشارين ذوي درجة مساوية لدرجة مصدر الحكم أو أعلى منها ، من أجل الحصول على إعتراضهم علي تنفيذ الحكم ، لتصحيحه أو تعديله أو إلغائه بعد ذالك [2]، حيث أن المواطن الروماني مقدس و هذا كرس له حق دعوة الشعب في حالة إعدامه من أجل دراسة و مراجعة الحكم الصادر عليه [3].

3- العهد الإمبراطوري:

منح هذا العهد للموطن الحق في الإستئناف بصفة رسمية، وذلك بعد إكتضاض القضايا و الطعون على الإمبراطور الذي كان ينظر في كل الطعون لتحقيق المركزية في إدارة القضاء، من ثم تنازل على سلطة وذلك بتعين مندوبين تحت إشرافه للنظر في الأحكام و المقاطعات المختلفة[4] .

---

[1] محمد بن أحمد، مرجع نفسه، ص46.

[2] حسنة رجدال،مرجع سابق، ص11.

[3] محمد بن أحمد مرجع سابق ،ص 47.

[4] محمد بن أحمد، مرجع سابق، ص 47 .

وأعلن "جستنيان" في دستوره عن حق الإستئناف كذلك "الإستئناف الذي يشكل إهانة للقضاء"وأصبح التقاضي على ثلاثة درجات ،قضاء المحاكم،الإستئناف أمام مفوضي الأمير، وفي الأخير الإستئناف أمام الإمبراطور[1]،بإعتباره الجهة العليا.

ب-التقاضي علي درجتين في ضوء القانون الفرنسي القديم

ينقسم العهد الفرنسي بدوره إلى ثلاثة مراحل و هي العصر الإقطاعي(أ) ، النظام الملكي(**ب**) و النظام الجمهوري(**ج**) .

أ-العصر الإقطاعي

في هذه المرحلة سادت أبشع الأنظمة العقابية،وذلك بمنع الطعن بأية طريقة، باعتبارها المصدر الإلهي للأحكام القضائية و هو الإعتقاد السائد في ظل هذا العصر، و خضوع فرنسا خلال هذه الفترة لسيطرة السلطة الملكية و السلطة الإقطاعية[2].

ب - العصر الملكي

بدأت البوادر الأولى للمبدأ بالظهور عند تأسيس درجة أولى خاصة بطائفة الأمراء الإقطاعين ،والثانية الخاصة ببقية الشعب وسميت بالمحاكم الكنيسية ، و الطعن في القرارات الصادرة منها يكون أمام المحاكم الملكية ، ثم البرلمانية ،

[1] حسينة رجدال، مرجع سابق، ص12.

[2] محمد بن أحمد،مرجع سابق،ص47.

حيث أصبحت الإجراءات بطيئة و مكلفة [1]، و إستبعدت الفقير كونه غير قادر على ذلك مما أدى إلى إفراغ المبدأ من محتواه .

ج- النظام الجمهوري:

بدأ النظام بإندلاع الثورة الفرنسية لتأسيسها لمبادئ هامة يسري عليها التشريع الفرنسي إلي يومنا هذا ، حيث رفضت الثورة في البداية ، وإستبعدت تماما فكرة إستئناف الأحكام معارضة شديدة لأنها تعني عدم مساواة القضاة و هو أمر رفضته الثورة ،بعد ذلك تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين بعد إصرار و عدم إستسلام أنصار هذا المبدأ ،إلا أن نطاقة لم يكن يتعدى الجنح و المخالفات دون المساس بالجنايات التي يشترك فيها المحلفين في إصدار الحكم ، لذالك أقاموا المبدأ على درجة واحدة في الجنايات إحتراما لنظام المحلفين[2].

الفرع الثاني

الإطار الحديث لمبدأ التقاضي علي درجتين

برز تطبيق المبدأ بشكل واضح في العصر الحديث لتنص عليه العديد من الإتفاقيات الدولية(أولا) و التشريعات الداخلية على المستوى النظم القضائية(ثانيا) كما عرف المبدأ تطورا ملحوظا ، وهذا ما سنراه من خلال هذا الفرع .

---

[1] محمد عمر و فوزي أبو الوفا، التقاضي على درجتين في الجنايات، دراسة مقارنة،دار النهضة العربية مصر،2016، ص22.

[2] محمد عمرو فوزي أبو الوفا،مرجع نفسه ،ص 26.

أولا : في الإتفاقيات الدولية و الإقليمية

كثيرا ماتبرم العديد من الإتفاقيات من أجل تقوية الحقوق الأساسية للإنسان،و إقرار حقوق جديدة ولعل أهم حقوقه أن يحاكم وفقا لمحاكمة عادلة تؤمن من خلالها مجموعة من الضمانات من بينها مبدأ التقاضي علي درجتين وهو ما نصت عليه إتفاقيات عالمية(أ) وأخرى إقليمية(ب).

أ- التقاضي علي درجتين في الجنايات وفقا لبعض الإتفاقيات العالمية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 ، أول وثيقة دولية تتضمن حقوق الإنسان و إقرارها بحق القضاء و الطعن في الأحكام حيث جاء في نص المادة (11)منه[1] ،حق المتهم في محاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه و ذلك بتمكينه من عرض قضيته على هيئة أعلى درجة من الأولى للنظر فيها ثانية [2] لعل أهم ضمانة تكمن في إفراز حق الإستئناف للمتابع جنائيا[3].

---

[1]نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في 10 ديسمبر 1948(إليه الجزائر بتاريخ 10 سبتمبر 1963،ج.ر.ج.ج64) كما يلي:" كل شخص متهم بجريمة يعتر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

[2]فايدة صابر، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف،الجزائر،2017-2018،ص5 .

[3]محمد بن أحمد،مرجع سابق،ص63.

يلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم المكانة التي يحتلها بين مواثيق حقوق الإنسان لم يقر مبدأ التقاضي علي درجتين في الجنايات بشكل صريح و إكتفى بالنص على الضمانات بشكل عام .

2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية من أهم المواثيق الدولية نصت عليه المادة 14 فقرة 5 من الإتفاقية التي تنص أنه:"لكل شخص أدين بجريمة حق الجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه".[1]

ب- التقاضي على درجتين وفقا لبعض الإتفاقيات الإقليمية :

1-التقاضي علي درجتين وفق للإتفاقية الأروبية لحماية حقوق الإنسان :

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي دخلت حيز النفاذ سنة 1953 من أهم الوثائق في أوروبا ،تضمنت 66 مادة تقر أهم الحقوق الأساسية للفرد، التي من بينها الحق في إجراءات قضائية عادلة ، إلا أنها أغفلت إقرار ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات ، ليتم تدارك هذا النقص بصدور البرتوكول السابع الملحق بالإتفاقية[2] لينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة

[1] مادة 5/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر1966 (إنضمت إليه الجزائر بتاريخ 16 ماي1989،ج.ر.ج.ج20.

[2] محمد بن أحمد ،مرجع سابق،ص68 .

الثانية على أن لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة الحق في الإستئناف أمام جهة أعلى[1].

ج- التقاضي على درجتين وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب أهم وثيقة دولية تعمل على النهوض بحقوق الإنسان و الشعوب بشكل خاص في إفريقيا ، ذلك من خلال سعيها جاهدة لإزالة جميع أشكال الإستعمار من إفريقيا و توفير ظروف حياة افضل لهم، إذ تمت إجازة هذا الميثاق من قبل مجلس رؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم (12) في نيروبي (كينيا) سنة 1981[2] .

إعترف هذا الميثاق بمجموعة من الحقوق من المادة 01 إلى المادة 26 منه، ليقر في المادة 07 منه بحق التقاضي المكفول نللجميع مع ذكر مشتملات هذا الحق دون أن يكون ضمنها مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[3]

---

[1] حسينة رجدال، مرجع سابق،ص15.

[2] حسينة رجدال،مرجع نفسه ،ص15.

[3] جاء نص المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

1-"حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق:

أ-الحق في الجوء للمحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها ،و التي تتضمنها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب-الإنسان بريئ حتي تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ج-حق الدفاع بما في ذلك الحق في إختيار مدافع عنه.

د-حق محاكمته خلال فترة معقولة و بواسطة محكمة محايدة.

2- لايجوز إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل لا يشكل جرما يعقب عليه القانون وقت إرتكابه، و لا عقوبة إلا بنص و العقوبة شخصية ".

3- القانون العربي الموحد للإجراءات الجزائية :

صدر هذا القانون عن جامعة الدول العربية ،ويتميز بإعتماده على أحكام الشريعة الإسلامية،دون أن يعتمد على مذهب معين، و الهدف السامي من وضع هذا القانون هو توحيد الدول العربية[1] و يضم 386 مادة تنص علي مختلف الإجراءات التي يجب إتباعها إبتداءا من وقوع الجريمة إلي غاية تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها ، هذه المواد نصت على مبدأ التقاضي علي درجتين في الجنايات، بالتحديد المادة 275،حيث منحت الحق لكل متهم و النيابة العامة الحق في إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات و الجنح .

ثانيا: التقاضي علي درجتين على ضوء بعض التشريعات الداخلية

1- التشريعات الغربية

أ- التشريع الإنجليزي

كفل المشرع في القانون الإنجليزي للمتابع جنائيا في إستئناف الحكم الصادر في حقه على نطاق واسع ، غير أنه لا يتيح للمتهم معارضة الأحكام الجنائية كون المحاكمة الجنائية حضورية ،أما بشأن الإستئناف فيمكن للمتهم إستئناف تلك الأحكام التي صدرت ضده أمام محكمة التاج،كما يحق له إستئناف أحكام الإدانة التي صدرت عن المحلفين لعدم الإقتناع برأيهم، أو مخالفتهم للقانون بشرط

[1] المكتب العلمي،مرجع سابق ،ص10.

الحصول على إذن من محكمة الإستئناف ، دعما لحقه في محاكمة عادلة، كما أن القانون الإنجليزي لايجيز للنيابة العامة إستئناف قرار البراءة إلا في بعض الحالات ذلك حفاظا لحقوق المتهم[1].

ب – في التشريع الفرنسي :

بالرغم من كون فرنسا أكثر الدول إحتراما لحقوق الإنسان و التي من بينها حق المتهم في محاكمة عادلة و التي وفرت لها ضمانات كثيرة في سبيل تحقيقها ،إلا أنها لم تعرف مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات إلا في الآونة الأخيرة ،حيث ساد إعتقادهم أن هناك قرينة مفادها أن محكمة الجنايات الفرنسية معصومة من الخطأ،فبعد صدور قانون تدعيم قرينة البراءة في 15 جوان 2000 ،أقر إستئناف أحكام محكمة الجنايات والذي بدأ العمل به في 01 جانفي 2001 و هذا ما أكدت عليه المادة 380 فقرة 1 من ق إ ج.[2].

ثالثا– في التشريعات الشرقية:

أ–في التشريع الكويتي :

أقر المشرع الكويتي للمتهم جنائيا حق إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات مع توفير كافة الضمانات للحصول على محاكمة عادلة وجسد بذلك هذا المبدأ في مواد الجنايات، فقد نصت المادة 03 من قانون الإجراءات و المحاكمات

---

[1] حسنة رجدال،مرجع سابق،ص19.

[2] حسينة رجدال،نفسه،ص ص18–19.

الكويتي لسنة 1960 كون أن المحاكم الجزائية، تضم محاكم إبتدائية للنظر في الجنايات ،و محاكم إستئنافية عليا لمراجعة أحكام الدرجة الأولى ،و أن كل الأحكام الصادرة في الجنايات قابلة للإستئناف حيث أجازت المادة 199 إستئناف كل حكم صادر بصفة إبتدائية بالبراءة أو الإدانة من المحكمة الإبتدائية ، سواء صدر حضوريا أو غيابيا ، أو إنقضى الميعاد دون المعارضة فيه، أو صدر فيها المعارضة، بحكم نهائي[1] .

أ-في التشريع المصري

لقد عرفت مصر قانون تحقيق الجنايات الذي يجيز الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في الجنايات، إلا أن هذا النظام ألغى صدور قانون الإجراءات الجزائية المصري الحالي، فأصبحت الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات نهائية بمجرد صدورها ، و إن قبلت الطعن في الأحكام فيها بالنقض ، إذ مازالت تحظر جل النصوص المنظمة لإجراءات الطعن في الإحكام الصادرة من المحكمة الجنائية ، الطعن بالإستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات ، مخالفة بذلك لإتفاقيات و مواثيق حقوق الإنسان التي حرص المشرع الدستوري المصري

[1] فايدة صابر ،مرجع سابق،ص15.

على المصادقة عليها و إدماجها ضمن الدساتير المتعاقبة بما في ذلك دستور 1971، و دستور 2012 المعدل[1].

نستنتج مما سبق أن البشرية عرفت مبدأ التقاضي علي درجتين منذ العصور الأولى، فهو لم ينشأ من العدم بل كان ثمرة لجهود الإنسان منذ العصور القديمة ليصل إلي ما عليه اليوم، إلا أنه في القديم لم يكن يثير أية إشكاليات ،لأنه أمر بديهي لشخص شعر بعدم الإقتناع أو الظلم من الحكم أول درجة فيطلب الإنصاف في جهة أعلى،أما العصر الحديث برز تطبيق المبدأ بشكل واضح في العصر الحديث لتنص عليه العديد من الإتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية على المستوى النظم القضائية وعرف المبدأ تطور ملحوظا ، لما حظى بإهتمام كبير .

[1]محمد بحاكمي،عبد المالك بن با، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر للعلوم الإسلامية تخصص شريعة والقانون ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم إسلامية جامعة العقيد أحمد دارية ، الجزائر ، 2021/2022،.ص21.

المبحث الثاني

تكريس التشريع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات ضمانة هامة للمتتابع جنائيا،و عليه فإن إقرار المشرع الجزائري لهذا المبدأ يعتبر خطوة مهمة لمواكبة المواثيق الدولية و التشريعات الجنائية المعاصرة،لكن مقابل هذا التكريس القانوني،نجد نوع من الخصوصية في الشكل الذي إتخذه هذا المبدأ،إذ لم تكن المنظومة القانونية الجزائرية تعرف مبدأ التقاضي علي درجتين في مواد الجنايات إلا مؤخرا،و لم يتخذ المشرع الجزائري موقفا إجابيا صريحا إتجاه ذلك إلا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016،ليأتي بعد ذلك قانون الإجراءات الجزائية ليكرسه في المادة الأولى منه بعد التعديل في سنة 2017[1]، و هذا حتى لا تعاب القوانين بعدم دستوريتها،في إطار ما يسمي بإصلاح محكمة الجنايات،و عليه سنقسم هذا المبحث مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات(**المطلب الأول**) أهمية مبدأ التقاضي على درجتين (**المطلب الثاني**).

[1]قانون رقم 17-07،مرجع سابق.

المطلب الأول

إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

عرف حديثا القانون الجزائري على غرار نظيره المصري، النص على مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات و كان ذلك تماشيا مع التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 16-01 الذي أضفي القيمة الدستورية علي هذا المبدأ لأول مرة في تاريخ الجزائر،و هو ما تبعه بالضرورة تعديل في قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم حق الإستئناف في أحكام محاكم الجنايات.

على هذا يقسم المطلب إلى إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الدستور **(الفرع الأول)**، إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في القانون رقم 17-06 والقانون رقم 17-07 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

لم تتضمن الدساتير الدساتير الجزائرية المتعاقبة النص علي جواز الإستئناف في أحكام الجنايات،و تم إقرار هذه الضمانة بموجب تعديل دستور 1996 بالقانون 01-16.

أولا:الوضع قبل صدور القانون 16-01:

أحاط تعديل دستور 1996[1] المتهم في الجنايات بجملة من الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة،إذ نصت المادة139 منه على حق الجميع في التقاضي و الجوء إلى المحاكم[2]، و كما إعتبرت المادة 45 منه بأن كل شخص متهم يكون بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات المتطلبة قانونا .

بإستقرائها المادتين يمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية لكل شخص في حالة تعرضه للإتهام، بحيث يقع عبئ إثبات الإدانة على النيابة العامة، وهو ما يقابله تمكين المتهم من حق الدفاع[3] المنصوص عليه فى المادة 151 من الدستور[4].

أقر المشرع الدستوري هذا المبدأ حماية للمساواة بين المتقاضين أمام السلطة القضائية،و إعتبره من أسس قيام العدالة[5] في المادة 140 من الدستور التي نصت أن الكل سواسية أمام القضاء.

تأكيدا لذلك نصت المادة 150 على وجوبية حماية المتقاضي من أي تعسف أو أي إنحراف قد يصدر من القاضين، كما أضافت المادة 142 لزوم خضع

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7سبتمبر1996، يتضمن الدستور الجزائري، معدل و متمم بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس2016،ج.ر.ج.ج،عدد 14 ،بتاريخ 3 أفريل 2016 .

[2]تنص المادة 139 من دستور1996 المعدل بالقانون08-19 على "تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات،و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

[3]نصيرة لوني،الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في التشريع الجنائي الجزائري،الطبعة الأولى، زهران للنشر و التوزيع،الأردن،2018،ص35.

[4]مادة 151 من دستور 1996.

[5]نصيرة لوني،مرجع نفسه،ص 35.

العقوبات الصادرة بحق المتهم لمبدأ الشرعية و الشخصية الذي يقصد منه أن العقوبة توقع على مرتكب الجريمة دون غيره .

كل هذه النصوص و غيرها من الدستور الجزائري تكفل مجموعة الضمانات و الحقوق الهامة للمتهم في المحاكمة،غير أنها تمثل ضمانات من نوع آخر على إعتبار أنها لا تحمل إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات[1] .

إن محاكم الجنايات عكس محاكم الجنح و المخالفات كانت تفصل بأحكام نهائية لا تقبل الطعن بالإستئناف و إن كانت تقبل الطعن بالنقض، فمن غير المنطقي أن يشمل التقاضي علي درجتين الجرائم الأقل خطورة، في حين يتم إستبعاده في الجرائم الأكثر جسامة.

كان عدم إقرار هذا الحق يبرر بأن محكمة الجنايات تصدر أحكاما بمشاركة محلفين من عامة الشعب، كما أن المحاكمة تمر من حيث الإجراءات بعدة مراحل قبل الحكم فيها، بالإضافة إلى كون التحقيق يتم على درجتين أمام كل من قاضي التحقيق و غرفة الإتهام، فتكون أوامر قاضي التحقيق قابلة للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية في التحقيق، و عليه عوضت درجة التحقيق الثانية إزدواجية التقاضي في محكمة الجنايات حسب هذه التبريرات، بإعتبارها تخفف من إنتهاك حق المتهم، غير أننا نجد بعض التشريعات لم تمنع من الإبقاء

[1] محمد بن أحمد،مرجع سابق،ص82

على نظام التحقيق على مرحلتين بالرغم من تبنيها التقاضي علي درجتين في نفس الوقت كالتشريع التونسي[1].

إستمر الوضع على حاله في القضاء الوطني لمدة من الزمن رغم تصديق الجزائر على معاهدات دولية كرست مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الصادرة عن الجنايات.

يمكن القول بأن وضعية محكمة الجنايات في ذلك الوقت كانت غير دستورية[2]و هو الأمر الذي يمثل إنتهاكا لحق من حقوق المتهم، و إنتهاكا لمبدأ الشرعية من خلال عدم إمتثال المشرع الجزائري لإلتزاماته الدولية[3].

ثانيا: تكريس المبدأ في القانون رقم 16-01:

جاء القانون 16-01[4] المتضمن دستور 1996 لإعادة النظر في تنظيم محكمة الجنايات بما يضمن فعاليتها في كفالة حقوق المتقاضين،و ذلك تحت غطاء مبدأ التقاضي على درجتين، حيث نص عليه في المادة 160 فقرة 2 التي جاء فيها:"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية".

---

[1] فايدة صابر ،مرجع سابق ص18.

[2] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2015،ص248.

[3] سهيلة بن يونس،**إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سبتمبر 2017،ص121.

[4] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،ج.ر.ج.ج، عدد 14،الصادر في 7 مارس 2016.

ليكون المؤسس الدستوري بذلك قد أضاف ضمانة جديدة إلى جانب الضمانات الدستورية التي ذكرناها، و مطبقا مبدأ سمو قواعد القانون الدولي المصادق عليها على القانون الوطني وفقا لدستور 1996 قبل التعديل الأخير له في المادة 132 التي نصت على:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية،حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور،تسمو على القانون".

و هو ما أكدته وثيقة عرض الأسباب الملحقة بمشروع التعديل الدستوري، حيث أرجعت فتح مجال الإستئناف في أحكام محكمة الجنايات إلى كونه يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص المتابعين في المجال الجزائي بما يطابق المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، منها

العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الذي ينص في المادة 14 منه علي ضمان التقاضي على درجتين كمبدأ لا يجوز المساس به[1]

يؤخذ على هذه الأسباب أن الإلتزام المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في قوانينها الداخلية جاءت متأخرة، فطبقا لهذا السبب كان من المفروض إنشاء محاكم لإستئناف أحكام الجنايات في ظل سريان أول دستور جزائري لسنة 1963[2] و الذي أعلنت المادة 11 منه على مصادقة الجزائر على الإعلان

---

[1] رمضان غناي، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين، الجزائر،2017،ص121.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الموافق عليه في إستفتاء 8 سبتمبر 1963،ج.ر.ج.ج، عدد64،مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الصادرفي 1963.

العالمي لحقوق اللإنسان بقولها "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمصالح الشعب الجزائري و ذلك إقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي، كما كان من المفروض أن ينص المشرع الوطني في القوانين الداخلية على التقاضي على درجتين أمام محاكم الجنايات منذ مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية وفي سنة1983[1].

رغم كل هذا التأخير الذي أبقي محكمة الجنايات في وضعية غير دستورية لعدة سنوات،فإن ذلك لا يمنع من تثمين هذا التعديل الذي يعتبر واحد من أهم الإصلاحات التي أدخلت على محكمة الجنايات في النظام القضائي الجنائي، و ما تجدر الإشارة إليه في مجال إستئناف أحكام الجنايات، وحتى قبل صدور قانون رقم15-02 كان مبدأ التقاضي على درجتين ساريا على جنايات الأحداث أن قانون حماية الطفل في المادة 90 منه[2] نص على مبدأ التقاضي على درجتين

[1]مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3جانفي 1976 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966 و الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس1976،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 ماي1987.

[2]قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ج.ج،العدد 40،الصادر في 23 يوليو 2015.

في الجنايات ، و ذلك بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالمرسوم الرئاسي 92-461[1].

الفرع الثاني

الإقرار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين

بعدما عرف الدستور إدخال ضمانة التقاضي على درجتين في الجنايات جاء القانون العضوي رقم 17-06 المعدل للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي، و أنشأ المحاكم الجنائية الإستئنافية، و بعد ذلك صدر القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و كرس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا: القانون العضوي رقم 17-06

أكد القانون العضوي رقم 17-06 على ما جاء في الدستور ، و نص في المادة 2 منه على تعديل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي لعام 2005[2] من خلال إستحداث محاكم درجة ثانية لإستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية[3] و ذلك على إعتبار أن هذه المادة لم تكن تنص إلا على محكمة واحدة

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج ،رقم 91 الصادرفي 23ديسمبر 1992.

[2] قانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 5،الصادر بتاريخ 20 جويلية 2005.

[3] تنص المادة 02 من قانون رقم 17-06 على تعديل المادة 18 من القانون العضوى رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج، العدد 51،صادر بتاريخ 20 جويلية 2005 .

للجنايات على مستوى كل مجلس قضائي[1]، ليتم تعديلها بما يتماشي مع التوجه الجديد للمؤسس الدستوري[2].

عرض مشروع هذا القانون على مجلس الدولة لإبداء رأيه فيه وفقا لما نصت عليه المادة 3/136 من دستوري 1996 المعدل[3] ليكون موضوع مناقشة بعد ذلك أمام المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه[4]، و في الأخير تم عرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه وجوبا في دستورية نصوص المشروع طبقا للمادة 01/186 من الدستور بعد إخطاره من رئيس الجمهورية.

فأشار المجلس الدستوري إلى بعض النقائص الواردة في المشروع مع إلزامية تداركهما، لكن لم يحدد أن موضوع البند 05 فيها هو الذي ينص على أن التنظيم القضائي يدخل ضمن مجالات القانون العضوي، كما أشار المجلس الدستوري إلى إعتماد المشرع على المادة 160 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي دون أن يحدد الفقرة 02 منها و التي تنص على إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، و هو ما إعتبره سهوا يجب تداركه[5].

---

[1] مادة 18 من القانون رقم05-11 قبل التعديل.

[2] العربي شخط محمد الأمين، "**قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن عشر، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ، جانفي 2018،ص214.

[3] مادة 3/136 من تعديل دستور 1996،مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 138 من دستور 1996،مرجع نفسه.

[5] فايدة صابر، مرجع سابق، ص23.

كذلك في أحكام مشروع القانون 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي، إعتبر أن المادة 02 التي تعدل المادة 18 من قانون التنظيم القضائي، تعد مطابقة للدستور، و عليه تم التصديق عليه و نشره في الجريدة الرسمية في 16 مارس 2017 .

ثانيا: القانون رقم 17-07

تم إلغاء الأحكام الإجرائية السابقة التي تنص على التقاضي على درجة واحدة أمام محكمة الجنايات، كما هو الحال في المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تنص قبل تعديلها على " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام".[1]

كما تقضي بقرار نهائي، فتمثل التعديل في إلغاء الفقرة الثانية التي كانت مرتبطة بفكرة التقاضي على درجة واحدة، و بحذفها أصبحت محكمة الجنايات تصدر أحكاما إبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الدرجة الثانية[2].

نفس الأمر بالنسبة للمادة 313 من أقانون رقم 17-07 ، فبعد أن كانت تنص على عدم جواز الطعن في أحكام محكمة الجنايات إلا بطريق النقض، فتحت المجال للإستئناف بعد تعديلها بالقانون رقم 17-07 .

---

[1] مادة 250 من ق إ ج.

[2] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشرو التوزيع، الجزائر، 2017 ، ص12 .

تأكيدا على إحترام مبدأ التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات، نصت المادة 260 من ق إ ج المعدلة بموجب القانون17-07 على:"لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا في غرفة الإتهام أو ممثلا للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات.

كما لا يجوز لمحلف سبق له أن أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد".[1]

يلاحظ على القانون رقم 17-07 ، إبقاء على نظام التحقيق على درجتين بعد إصلاح 15-06-2000، و جعل إحالة القضايا على محكمة الجنايات من إختصاص قاضي التحقيق[2].

بالرجوع إلى نفس القانون المادة 01 في فقرتها 08 نجد المشرع إعتمد ما يسمي بالإستئناف الدائري و ليس الإستئناف التدرجي العالي، حيث يكون الإستئناف أمام نفس الجهة و بتشكيلة مغايرة

يعالج المشرع محكمة الجنايات الإستئنافية وفقا للتشكيلة نفسها المتصلة بمحكمة الجنايات الإبتدائية من حيث دوره، و أبرز دليل على التناسق الكبير بين

---

[1] قانون رقم 17-07 ، مرجع سابق .

[2] زهير موساسب وعبد الرحمان خلفي ، **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات اللإستئنافية في ظل القانون 17-07** ،المجلة الأكادمية للبحوث القانونية، عدد خاص ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، ، 2017، ص 35.

المحكمتين هو أن الإجراءات التحضيرية و إجراءات المحاكمة هي نفسها إلا ما تم إقراره بنص خاص(المادة 332 مكرر 06).

و إعتمد المشرع مبدأ الناقل بطابع خاص جد ضيق، حيث أقره بالنسبة لتصريح الإستئناف و صفة الميثاق فقط، و محكمة الإستئناف التي تعيد الفصل في القضية من جديد، و كأنها لم ينظر فيها من قبل و لا يعتد بالحكم لا من حيث تأييده و لا تعديله و لا إلغائه.

نستنتج مما سبق أن محكمة الجنايات الإستئنافية تبقي محكمة أعلى طالما أنها تمثل درجة ثانية يتم الجوء إليها لإستئناف أحكام المحكمة الإبتدائية على المستوى الموضوعي و القانوني، فهي تمنح فرصة ثانية للمحكوم عليه للدفاع عن نفسه مجددا، و هو أفضل من التقاضي على درجة واحدة هذا ما أكدته المادة 165 من الدستور المعدل في 2020.

المطلب الثاني

أهمية مبدأ التقاضي علي درجتين و الجدل الفقهي حوله

يشكل مبدأ التقاضي على درجتين ضمانة أساسية لمصالح المتقاضين وللمصلحة العليا للعدالة ، عن طريق الإستئناف الذي يلجأ إليه المتقاضي بسبب الضرر الذي لحق به على مستوى المحكمة الإبتدائية لهذا سنقسم هذا المطلب أهميه مبدأ التقاضي على درجتين(**الفرع الأول**) ،الجدل الفقهي حول المبدأ **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

تتمثل أهمية مبدأ التقاضي على درجتين أمام كافه أنواع المحاكم الجزائية ، في أن ذلك يكفل ممارسة أطراف الدعوى الجزائية حقهم في تدعيم وممارسه حق الدفاع أمام القضاء ومعالجه وإصلاح ما يشوب الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى من أخطاء قانونية من ناحية ،كما يكفل من ناحية أخرى المساواة بين المتهمين [1] .

يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن القانونية المعروفة بالاستئناف، وهو من طرق الطعن العادية الذي يسلكه المحكوم عليه سواء كان سبب طعنه متعلقا بموضوع الدعوى، أو بتطبيق القانون وذلك بهدف إعادة نظر في الدعوى والحكم فيها من جديد، وعليه باختلاف النطاق الزمني لمباشره الطعن تبعا للشخص الطاعن فحسب المادة 149 من ق.إ.ج إذا كان الحكم المستأنف حضوريا يرفع في مهله 10 أيام من يوم النطق بالحكم الحضوري ، أما إذا كان غيابيا وحسب المواد 345، 347، 350 ق.إ.ج فتكون مهلة الإستئناف من 10 أيام و التي تكون من تاريخ تبليغ الحكم للمحكوم مباشرة.

---

[1] هنية عميروش ،ا"**الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء قانون 17-07**"،مقال منشور بالمجلة الأكادمية للبحث القانوني، ، المجلد10، العدد3، كلية العلوم السياسية ،جامعة بجاية،2019، ص465.

يتم تقرير الطعن بالإستئناف من طرف قضاة الدرجة الأولى إلى أن أحكامهم يتم مراجعتها لفهم الواقعة وتحصيلها وتطبيق القانون عليها وتحقيقها بهدف التقليل من نسبه الأخطاء القضائية .[1]

1- الحد من الأخطاء القضائية

يعتبر الإستئناف قانون يتيح للمحكوم عليه فرصة إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد أمام محكمه أعلى درجة، بهدف إصلاح ما قد يشوب الأحكام الصادرة من محاكم أولى درجة من أخطاء قضائية وما قد يشوب الحكم القضائي من أخطاء لا تقتصر فائدته على المتضرر من الحكم فقط، بل تشمل هذه الفائدة مصلحه العدالة ذاتها والتي تتأذى بالإعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ .

طالما أن الأحكام القضائية تصدر عن البشر، فإن الخطأ القضائي يظل أمرا محتملا، وإنما تقرير حق الإستئناف وما يترتب على ذلك من إعادة النظر من جديد في القضية ويؤدي إلى التقليل من إحتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية[2] ، فإذا كان الأمر كذلك فمن الواجب على المشرع الجزائري أثناء سعيه للإصلاح تقرير حق الإستئناف كوسيلة قانونيه، لتلافي الخطأ

---

[1] حسيبة محي الدين ،"**الطعن بالمعارضة والإستئناف في محكمة الجنايات**" ، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر1، العدد33،الجزء3،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة لونيسى علي البليدة، 2019، ص ص129.

[2] هنية عميروش ،مرجع سابق ،ص 467 .

المحتمل في الأحكام القضائية، ومنح المحكوم عليه فرصة لإعادة النظر دعواه في من جديد[1].

2- كفاله حق الدفاع:

نجد المؤسس الدستوري أقر ذلك في نص المادة 175 فقرة 2 التي تنص على أن :" حق الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" .

بناءا على ذلك أن جوهر هذه الحماية تتمثل في الإعتداء بقرينة البراءة التي تتأثر وتضعف قوتها بضعف الدفاع في مواجهة سلطة الإتهام، فيبقى على المشرع الجزائري أن يعمل أكثر مستقبلا لتفادي كل ما من شأنه أن يكون عقبة أمام قرينة البراءة وذالك مثلا بالسماح صراحة أو ضمنيا في كل الحالات للمتهمين بإثبات حسن نيتهم[2] .

تكفل قاعدة التقاضي على درجتين ممارسة حق الدفاع، فعلى الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الإستئنافية، في عدم إجراء تحقيق بالجلسة، في أن تحكم بناء على مقتضى الأوراق إلا أن ذلك مقيد بوجوب عدم الإخلال بممارسة

---

[1] فيروز بن شوف، "**التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر**"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، العدد 33، ج 3 ،المركز الاجتماعى تيسمسيلت، الجزائر،2019 ،ص 15.

[2] سليمة بولطيف ،ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،قسم العلوم القانونية،قانون عام،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، الجزائر،2004-2005،ص53.

حق الدفاع[1]، ومن هنا كان على المحكمة الإستئنافية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى التي تكون قد فصلت بالفعل في موضوع الدعوى المعروضة عليها وإلا كان في تصدي المحكمة الإستئنافية لموضوع الدعوى إهدار لقاعدة التقاضي على درجتين وإخلال بحق الدفاع[2] .

إن الحق في الدفاع أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتمكن الشخص من الدفاع عن نفسه أو عن طريق محاميه، سيمكن القاضي من دون شك من الوصول إلى الحقيقة ومن ثم إلى الحكم العادل، وتمكين المتقاضي من حق الدفاع في كل مرحلة من مراحل التقاضي، سوف يعزز هذا الحق من خلال ما فات في محكمة الدرجة الأولى[3].

أ- مبدأ المساواة بين المتهمين

يهدف مبدأ التقاضي على درجتين إلى تكريس نوع من المساواة بين المتهمين و إعتباره جوهر وأساس الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع، والمبدأ السابق لا يشمل المساواة أمام القضاء فقط، وهذا يعني إحترام المشرع لمبدأ المساواة عند سنة للقوانين .

---

[1] هنية عميروش،مرجع سابق،ص 466.

[2] فيروز بن شوف ، مرجع سابق ،ص16.

[3] محمد مرزوق ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر،2015 -2016، ص 18-184.

يقصد بالمساواة أمام القضاء أن يكون لكل مواطن الحق في الإلتجاء إلى القضاء مع عدم التمييز بين المتقاضين[1]، ولا يعد من قبيل عدم المساواة أخذ المشرع الجزائري في إعتباره ظروف أو حالة مجموعة معينه من المتهمين، كالإجراءات الخاصة التي يحظى بها الأحداث أثناء محاكمتهم، حيث يخضع جميع المتهمين الذين لا يتجاوزون سنا معينا وقت إرتكاب الجريمة لإجراءات موحدة تختلف عن تلك التي يخضع لها المتهمون البالغون[2].

ب- الإخلال بمبدأ المساواة المعترف به دستوريا:

قام المشرع الجزائري في الجنايات الجنايات بإدخال العنصر الشعبي أي المحلفين للمشاركة في الأحكام القضائية، وتباعا لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر 66-155 [3]، والمشرع الجزائري يعمل بنظام المحلفين في الجنايات، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحضر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة 258فقره 03 من القانون 17- 07 على القضاة المحترفين فقط ،في إطار محكمة الجنايات خاصة، تتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب، المخدرات والتهريب، وفي هذه الجرائم تخلى المشرع الجزائري عن

---

[1] عتيقة بلجبل، "**علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**"،مقال منشور بمجلة الإجتهاد القضائي، العدد 09 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر،الجزائر ،2019 ،ص161.

[2] فيروز بن شوف،مرجع سابق،ص16.

[3] أمر رقم 66-155،مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج، عدد 48،صادر في 10 جوان 1966، المعدل و المتمم بقانون رقم 01-08، الموافق ل 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتمم الأمر رقم66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق ل 8 يونيو 1996 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج،عدد 34، الصادر في 2001.

القضاة الشعبيين، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، كما أن هذا الإستثناء لا يتوافق مع ما أقره الدستور الجزائري من ضرورة إحترام مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين[1].

الفرع الثاني

الجدل الفقهي القانوني حول مبدأ التقاضي على درجتين

رغم إتفاق فقهاء القانون على أهمية مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام القضائية بصفة عامة، غير أنهم إختلفوا في ذلك بين معارض لهذا المبدأ و مؤيد له بإعتباره أحد ضمانات المتهم للحصول على محاكمة عادلة .

أولا: الإتجاه الرافض لإستئناف الأحكام الجنائية:

يقوم أنصار هذا إتجاه على مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية لرفض إستئناف الأحكام الجنائية حيث أن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات تتوفر على كل الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة بما فيها التحقيق وحضور المحامي الوجوبي، والتشكيلة الخاصة للمحكمة وهذه الضمانات كرسها الدستور وكفلها القانون في مختلف مراحل الدعوي العمومية، خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ومرحلة المحاكمة من شأنها أن تكفل سلامة الأحكام، وبالتالي فهي لا تحتاج إلى مراجعتها عن طريق الإستئناف[2].

---

[1] زهير موسايب، عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق،ص36

[2] منصوري المبروك،أحمد العزاوي،**التقاضي علي درجتين في مواد الجنايات**،بحث نشر في مجلة آفاق علمية،مجلد10،عدد02 ،المركز الجامعي لتامنغست، 2018،ص ص279،278.

يرى هذا الإتجاه أن مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات عائق أمام سرعة الفصل في الدعوى الجنائية خصوصا إذا ما تعلق الأمر بجرائم خطيرة حيث يؤدي تعطيل الفصل إلى ضياع الأدلة والتأثير فيها ،و أن الأخطاء القضائية في مواد الجنايات نادرا ما تحدث نظرا لطبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمه الجنايات، إذ يتطلب النظر في الدعوي تحقيق أولى يليه تحقيق إبتدائي وجوبا وعلى درجتين بواسطة قاضي التحقيق،ثم غرفة الإتهام، ثم تنقل الدعوى إلى طور المحاكمة أمام تركيبة قضائية جماعية، فهذه الإجراءات تكفل التقليص من الأخطاء القضائية[1].

كما يرى هذا الإتجاه أن مبدأ التقاضي علي درجتين يزيد من نفقات التقاضي و يؤخر البث في المنازعات و يرهق المتقاضيين،و إذا صحت الإعتبارات التي يستند عليها مبدأ التقاضي علي درجتين لوجب تعدد درجات التقاضي بصفة لا تنتهي لإفتراض جهل القضاة أو خطئهم أو إهمالهم،و لكان للخصم الذي يفشل في دعواه أمام المحكمة الإستئنافية الحق في إعادة طرح الخصومة أمام درجة أخرى أعلى[2]حيث يرى هذا الإتجاه أن فكرة إستئناف الأحكام الجنائية تتعارض مع تشكيلة محكمة الجنايات التي تعبر عن السيادة الشعبية من خلال إعتماد هيئة

---

[1]نصيرة لوني،مرجع سابق،ص4-9 .

[2]راضية عميور ،مبدأ مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية و النظم والوضعية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004-2005،ص45.

المحلفين التي تمثل الحلقة الواصلة التي تربط القضاء بالشعب مما يرسخ شعور التضامن و يعزز ثقة المتقاضي بالقضاء[1].

ثانيا:الإتجاه المؤيد لإستئناف الأحكام الجزائية:

يري أنصار هذا الإتجاه أن الأحكام الجزائية و الجنائية وإن كانت عنوانا للحقيقة القضائية، فإن إحتمال الخطأ الناتج عن تسرع القضاة أوجهل منهم في تفسير النصوص القانونية و تطبيقها موجود ،و لكون تلك الأحكام تتعلق بأهم حقوق الإنسان فإن إستئنافها و الطعن بشأنها يكتسب أهمية بالغة بإعتباره وسيلة لازمة لإعادة تقييم القضية و رفع الظلم و تدارك الأخطاء،و عليه إستئناف الأحكام يمنح المتقاضين فرصة تقديم ما فاتهم من أوجه الدفاع في القضية قصد إعلام هيئة المحكمة،ما من شأنه دعم ثقة المتقاضين في القضاء،و هذه الثقة لا يزعزعها التعارض بين الأحكام الصادرة بقدر ما يزعزعها وجود أحكام خاطئة لا سبيل لتصحيحها فهو إذا يحقق وظيفة العلاجية[2] .

كما يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحجج التي يعتمد عليها أنصار الإتجاه الرافض للتقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات تدور حول المحكوم عليه،فتارة تنكر عليه هذا الحق بسبب الضمانات التي تحاط بمحاكمته و مرة أخر يكون الإستئناف يحقق مصلحته و يضر بمصلحة المجتمع و المجني عليه،و في

---

[1] نصيرة لوني،مرجع سابق،ص4-9

[2] نجاة أرزقي،إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبات الواقع،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج،بويرة،2017-2018،ص23.

الحقيقة أن إستئناف أحكام محاكم الجنايات لا يعود بالنفع فقط على المحكوم عليه، و إنما على مصلحة المجتمع و المجني عليه[1].

و قد رد أنصار الإتجاه المؤيد لإستئناف الأحكام الجنائية على حجج الرافضون لإستئنافه كما يلي:

أ-الرد على حجة عدم تعطيل الفصل في الجنايات:

إن سرعة الفصل في الدعوى الجنائية تمثل ضمانة هامة للمجتمع و للمجني عليه و للمتهم نفسه،إلا أن هذا الأمر لا يصلح إطلاقا كمبرر لعدم الأخذ بقاعدة إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات،لأن سرعة تحقيق العدالة الجنائية لا يجب أن تتحقق على أنقاض الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة[2].

ب-الرد على حجة حضور المحامي في الجنايات:

يعتبر الحضور الوجوبي للمحامي في الجنايات دعامة لحق الدفاع و ضمانة من

ضمانات المحاكمة العادلة و كلاهما ضروريان في تعزيز الضمانات الأساسية للعدالة[3].

---

[1] حسينة رجدال،مرجع سابق،ص28.

[2] نجاة أرزقي،مرجع سابق ص23.

[3] حسينة رجدال،مرجع سابق،ص28.

ج-الرد علي حجية خصوصية تشكيلة محكمة الجنايات:

يتسم تشكيل محكمة الجنايات و الإجراءات المتبعة أمامها بخصوصية تنفرد بها عن باقي المحاكم ذلك ما يشكل ضمانة هامة للمتهم،إلا أنه رغم ذلك فالإستناد إلى هذه الضمانة لتبرير رفض فكرة التقاضي على درجتين في الجنايات ليس جديد بالتأكيد.

خلاصة الفصل

في خلاصة الفصل الأول نستنتج أن_أساسيات العدالة الجنائية تستوجب الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين سواءا فيما يتعلق بالجنح و المخالفات أو فيما يتعلق بالجنايات هذا حتى تتحقق أساسيات العدالة الجنائية،و يظل الحكم القضائي عمل بشري يشوبه النقص و ليس معصوم عن الخطأ.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين

من أجل تحقيق العدالة الجزائية في المجتمع، تحرص غالبية التشريعات الحديثة إلى إحاطة الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي بمجموعة من الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، التي تكفل عدم إدانة بريء و في نفس الوقت عدم إفلات مجرم من العقاب ،كما تضمن أيضا تجنب كل ما قد يشوب الأحكام الجزائية من أخطاء و من البديهي أن ترتفع هذه الضمانات كلما ازدادت جسامة الجريمة المرتكبة من قبل الشخص، والعقوبة المقررة لها قانونا من حيث مضمونها والآثار المترتبة عنها في حالة ثبوت إدانته.

نجد المشرع الجزائري تماشيا مع ما توجهت إليه معظم التشريعات ضمان الحد من الأخطاء التي قد تشوب هذه الأحكام الجزائية،حيث وضع طريق للطعن الموضوعي الذي يكفل عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على المحكمة الأعلى درجة وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وعمل المشرع الجزائري بهذا المبدأ في الجنح و المخالفات، فقط أما في الجنايات فكان الحكم الصادر عنها قابل للطعن فيه بالنقض فقط أمام المحكمة العليا باستثناء الأحداث غير أنه مؤخرا و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 و سع المشرع من نطاق تطبيق هذا المبدأ ليشمل محكمة الجنايات مما أوجب تقرير مجموعة من الإصلاحات الجوهرية و المتعلقة بالمنظومة القانونية في المادة الجزائية و ذلك من خلال تأسيس محكمة جنايات إستئنافية تختص بالفصل في استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية .

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات(**المبحث الأول**) وإجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات و طرق الطعن فيها (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات

إن محكمة الجنايات ليست كغيرها،إذ تتميز بمجموعة من الخصائص نظرا لجسامة الأفعال التي تنظر فيها، تتعلق هذه الخصائص بتشكيلتها و تسبيب أحكامها بمثابة ضمانات بالإضافة إلى خصائص أخرى، و من هنا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مفهوم المحكمة الجنائية في التشريع الجزائري(**المطلب الأول**)، تشكيلة و إختصاصات محكمة الجنايات (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المحكمة الجنائية في التشريع الجزائري

تعد محكمة الجنايات هيئة قضائية تعمل على المساهمة في تحقيق العدالة الجزائية وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تتمتع هذه الأخيرة بالولاية الكاملة في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين إليها بقرار إحالة نهائي صادر من غرفة الإتهام لإرتكابهم جرائم موصوفة بأنها جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها، فهي بهذا المعنى تفصل في أخطر الجرائم التي تمس بأمن و سلامة المجتمع و هذا ما جعل لمحكمة الجنايات أهمية بالغة في التنظيم القضائي.

سنتناول في هذا المطلب تعريف محكمة الجنايات(**الفرع الأول**)، خصائص محكمة الجنايات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف محكمة الجنايات

أولا :المحكمة الإبتدائية

تعتبر الدرجة الأولى للتقاضي،تفصل في الأحوال العادية بالتشكيلة الكاملة و ذلك بإشتراك العنصر الشعبي أي المحلفين في النظر في القضايا الجنائية و يتم إختيارهم وفقا لشروط محددة قانونا للمواد 261،262،263 من ق.إ.ج، كما تتكون من عدة أقسام تتمثل في القسم المدني، قسم الجنح و المخالفات، قسم الأحداث، قسم شؤون الأسرة بالإضافة إلى القسم العقاري و الإجتماعي و الإستعجالي .

تحدد المادة 18 من قانون التنظيم القضائي مقر محكمة الجنايات الابتدائية حيث تتواجد في كل مجلس قضائي واحدة.[1] و هو ما أكدته المادة 248 من ق إ ج التي نصت أيضا على إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تحمل وصف الجنايات وكذلك الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.[2]

1قانون رقم 06-17، مؤرخ في 27مارس 2017 يعدل القانون رقم 11-05 في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد20، الصادر في 20 مارس 2017.

2المادة 248 من ق إج ،مرجع سابق.

ثانيا: محكمة الجنايات الإستئنافية

تعد المجالس القضائية درجة ثانية للتقاضي أي جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، و يشمل الغرف التالية :الغرفة الجزائية ،غرفة الإتهام، الغرفة الإستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، العقارية، البحرية و التجارية.

عرفت الجزائر الإستئناف في قضايا الجنايات مؤخرا و هذا ما أدى إلى إستحداث جهة قضائية للنظر في الطعون، وهي محكمة الجنايات الإستئنافية المتواجدة على كل مجلس قضائي.[1]

حسب المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم تعد محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها، و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار غرفة الإتهام النهائي .[2] حيث تعتبر محكمة جزائية توجد على مستوى كل مجلس قضائي تتميز إجراءات المرافعة فيها بنظام خاص و تصدر أحكام بصفة نهائية لا يقبل الطعن إلا بالنقض .[3]

1قانون عضوي، رقم 06-17، مرجع سابق

2محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2014 ص 327.

3 محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، الجزء الأول، دار الأمل للطباعة، تيزي وزو، 2002 ص 22.

الفرع الثاني

خصائص محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: محكمة ذات ولاية كاملة

تختص محكمة الجنايات بالنظر في جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها و المحالة عليها، بقرار نهائي من غرفة الاتهام و الدعاوي المدنية التبعية المرتبطة بالدعاوي العمومية المرفوعة إليها إستثناءا على ذلك مراعاة ما جاءت به المادة 1/318 من ق إ ج المعدلة التي تنص على أنه «إذا كان المتهم الغائب المتابع بجنحة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية جاز لها دون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحلها على محكمة الجنح المختصة إقليميا.[1]

ثانيا: محكمة شعبية

من خلال نص المادة 258 من ق.إ.ج التي تنص على أنه «تتشكل محكمة الجنايات من قاض يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل و من محلفين إثنين...»

1عبد السلام قمراوي ، "**الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**" مجلة المحامي منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 22،ديسمبر ، 2017، ص ص 50-55 .

إستنادا لهذه المادة فالقضاء يصدر أحكامه بإسم الشعب و غياب العنصر الشعبي في ذلك يعد مخالفا »[1].

ثالثا:محكمة الجنايات محكمة إقتناع

يقصد بذلك أن محكمة الجنايات تبني حكمها على الإقناع الشخصي المستمد من الوقائع المعروفة و المرافعات التي تتم أمامها.[2]

رابعا: محكمة إجرائية

تقوم محكمة الجنايات على الشكليات في الإجراءات المنظمة أمامها، إنطلاقا من طريقة تحضيرها إلى غاية النطق بالحكم، وضع المشرع طريق السير في الخصومة و ذلك بالنقض و إستلزم عليها التحري و الدقة لتفادي أي مخالفة[3] .

خامسا: قابلية أحكامها للإستئناف

جاء تعديل قانون إ ج 2017 بإستحداث محكمة جنايات إستئنافية بمقر كل مجلس قضائي يختص بالفصل في الأحكام المعارضة أو الإستئناف الصادرة عن محكمة الجنايات الإبتدائية ، و تطبيقا لما جاء في المادة 248 من ق إ ج الجديد

1مختار سيدهم،" **إصلاح نظام محكمة الجنايات**" منظمة المحامين لناحية سطيف ،العدد29، ديسمبر 2017 ،ص20.

2حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص81.

3حسين طاهري، مرجع سابق، ص 82 .

إذ نجد أن القرارات الصادرة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات المتعلقة بها قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية .[1]

المطلب الثاني

تشكيلة محكمة الجنايات و إختصاصاتها

تتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات الإبتدائية بالجدية نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها كما تختلف الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات عن باقي الجهات القضائية من حيث الإختصاص والإجراءات الأولية المتبعة قبل المحاكمة إذ يتحدد الإختصاص وفقا للمعيار الشخصي أي شخص الجاني وكذلك حسب نوع الجريمة ومكان وقوعها وهذا ما سنحاول دراسته من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول

تشكيلة محكمة الجنايات

تتضمن التشكيلة القضائية العادية لمحكمة الجنايات من عنصر قضائي المتمثل في رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية والقضاة المعنيون وعنصر النيابة العامة بالإضافة إلى كاتب العدل و عون الجلسة بالنسبة للعنصر غير العادي يتمثل في المحلفين.

1بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الإبتدائية في ظل القانون 17-07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2018، ص 10.

أولا:القضاة

نجد في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص المادة 258/ 1 على أنه« تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين » .

وعلى ضوء هذه المادة يتبين أن محكمة الجنايات تتشكل من ثلاثة قضاة الأول رئيسي والآخرين ثانويين ومحلفين إثنين، وأضافت المادة أنه على رئيس المجلس القضائي تعيين قاضي إضافي أو أكثر لحضور المرافعات في حال وجود مانع لدى أعضائها الأصليين وذلك في نص المادتين 258 و 259 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.[1]

ثانيا:المحلفون

لقد عزز قانون الإجراءات الجزائية في تعديله لقانون 17 -07 هيئة الحكم بالإضافة إلى محلفين آخرين عملا بالمادة 164 من الدستور المعدل بموجب قانون رقم 16-01 والتي تنص على أنه:« يختص القضاة بإصدار الأحكام ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحددها القانون» .[2]

1عائشة مصباح، مرجع سابق، ص 38.

2عائشة مصباح، مرجع نفسه، ص 38.

شروط إختيار المحلفين:

وضع المشرع الجزائري مجموعه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يأخذ صفه المحلف، وفقا لنص المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:« يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناث جزائري الجنسية البالغون من العمر 30 سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يجدون في أية حالة من حالات فقدان الأهلية أو التعارف المعددة في المادتين 262و263.

ثالثا:النيابة العامة

النيابة العامة جهاز قضائي جزائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية ،وفقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم الشعب وتطالب بتطبيق القانون وتمثل أمام كل جهة قضائية أو يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم" وتضم النيابة العامة :

-النائب العام

يوجد على مستوى كل جهاز قضائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والأخر على مستوى المجلس القضائي ،ويساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين.

- وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ويساعده وكيل جمهوريه مساعد أو أكثر يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة وله إختصاص إقليمي نوعي[1].

رابعا: أمين الضبط (كاتب الضبط)

نصت المادة 257من قانون إ ج على أنه« يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط ويتحدد دوره في تدوينه الإجراءات التي مرت بها المحاكمة ويقوم بتلاوة قرار الإحالة و المناداة على المحلفين و الشهود »إذ تنص المادة 314من ق إ ج على إمضاء محضر المرافعات من طرف الرئيس و كاتب الضبط.»[2]

خامسا: عون الجلسة

إستحدث المشرع بموجب المادة 257/ 2ق.ا.ج المعدلة وظيفة جديدة بجلسة محكمة الجنايات يتمثل في عون الجلسة ويكون تحت تصرف رئيس الجلسة وفق ما نصت عليه المادة المذكورة» بوضع تحت تصرف الرئيس عون الجلسة وإخراج الشهود وحفظ الهدوء في الجلسة».[3]

1محمد بحاكمي عبد المالك بن با، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر للعلوم الإسلامية ،تخصص شريعة و قانون، جامعة أحمد درارية ،أدرار، 2021-2022 .

2محمد زرقين،نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 07-17،مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،2021-2022 ، ص 19.

3محمد زرقين، مرجع سابق، ص20.

تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية

لقد استثنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 17- 07 بعض الحالات تختص المحكمة بالفصل فيها بتشكيلة مكونه من القضاة فقط وهذا ما نصت عليه المادة 258 فقرة3 بقولها« تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط» وأيضا الجنايات والجنح التي يكون فيها المتهم غائبا أو يتخلف عن الحضور وفقا للمواد 317- 318 فقرة2 .

من خلال دراستنا نستنتج أن هذا المبدأ فرضته ضرورة مرافعة الحكم الإبتدائي مما يعيقه من أخطاء وعليه حاول المشرع الجزائري إصلاحه من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 17-07.

فرع الثاني

إختصاص محكمة الجنايات

يقصد بإختصاص المحكمة حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف المتهم المتابع من طرف النيابة العامة فالمحاكم الجزائية متعددة وكل محكمة لها صلاحية النظر في نوع واحد من الجرائم.

أولا : الإختصاص الشخصي

وفقا لنص المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية يكون لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المتهمين بإرتكاب

جناية، أما إذا كان المتهم بالجناية حدثا فإن الإختصاص في محاكمتهم يعود إلى قسم الأحداث تبعا لماذا 59/ 2 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذا بعد إلغاء المادة 249 لتصبح محكمة الجنايات بموجب تعديل القانون 17-07 لها الولاية الكاملة للفصل في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها من قبل البالغين فقط.[1]

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول نظرا للوظيفة السياسية الذين يشغلونها ونوع الجريمة المرتكبة من قبلهم يحاكمون أمام محكمة مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى والجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأدية المهام وهي المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 177 من دستور 2016 على أنه« تأسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما المهام»[2].

ثانيا: الإختصاص النوعي

تختص محكمة الجنايات كقاعدة عامة بالنظر في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفه الاتهام [3] ، كما أن لمحكمة الجنايات إختصاص شامل على خلاف

1محمد بحاكمي عبد المالك بن با، مرجع سابق، ص 43.

2عائشة مصباح،مرجع سابق ،ص8.

3عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ،الطبعة الرابعة منقحة و معدلة، دار بلقيس للنشر و التوزيع ،دار البيضاء، الجزائر،2018-2019،ص 39.

محكمة الجنح والمخالفات لأنه يعد من النظام العام فهي تنظر جميع القضايا التي تكون لها قانونا وهو الجناية وكذلك الجرائم المرتبطة بها وفقا لنص المادة 197 المعدلة بموجب القانون 17- 07 المعدل والمتمم التي تنص على أنه« إذا رأت غرفة الإتهام أن وقائع الدعوة المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجناية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية» وبمجرد صدور قرار الإحالة تكتسب محكمه الجنايات الاختصاص وفي هذه الحالة لا يمكنها الدفع بعدم إختصاصها وفقا لنص المادة 251 التي تنص على أنه« ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم إختصاصها».

كما تختص بالمسائل العارضة التي تتأثر أمامها وفقا لنص المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم التي تنص على أنه « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون غير ذلك» .

ووفقا لنص المادة 331 من القانون الإجراءات المعدل والمتمم إشترط المشرع أن تكون الدفعوع المثارة تنفي الجريمة المنسوبة للمتهم، فإذا رأت المحكمة أن هذا الدفع جائز تمنح له مهلة لرفع الدعوى أمام الجهة المختصة فإن لم يرفعها المتهم أو كانت غير جائزة تستمر المرافعات إلى أن يتم صرف النظر من قبل المتهم عنها[1].

1 عائشة مصباح، مرجع سابق، ص 8-9.

الاختصاص الإقليمي:

تنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، على أنه« لا تختص محكمه الجنايات بالنظر في أي إتهام غير وارد في غرفه الاتهام».

تنص المادة 251 من نفس القانون على أنه« ليس لمحكمه الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها» وحسب المادة 252 من نفس القانون على أنه يمتد الإختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي في نصها الصريح على أنه« تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل ويمتد إلى خارجه بموجب قانون خاص».[1]

من هنا، نستنتج أن هناك حالات يتم فيها توسيع اختصاص محكمة الجنايات مثلا في حالة إرتكاب جزائري جناية في الخارج معاقب عليها في القانون الجزائري فلمحكمة الجنايات أن تتابع الجاني ويصدر الحكم في الجزائر.

1 محمد بحاكي عبد المالك بن با، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات و طرق الطعن فيها

إن محكمة الجنايات ليست كباقي الجهات القضائية العادية، حيث لديها إجراءات خاصة و معقدة تختلف عن الإجراءات المتبعة في محكمة الجنح و المخالفات التي تبدأ من إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم النهائي.

هذه الإجراءات تحكمها نصوص قانونية واردة في قانون الإجراءات الجزائية ،منها ماهو متبع أثناء المحاكمة،كما وضع المشرع طرق الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوي لرفع الضرر الذي أصابهم، من هذه الأحكام،عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات **(المطلب الأول)** وطرق الطعن العادية و غير العادية**(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية من خلالها يتم تمحيص الأدلة و تقييم الإجراءات المتخذة و من خلالها يتم تقرير مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة حيث تتميز محكمة الجنايات باختصاصها بالنظر في أخطر الجرائم التي تحمل وصف الجنايات كما توقع أشد العقوبات، و كذلك الإجراءات الدقيقة التي تحكم سيرها و التي تبدأ من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم. كل هذه الإجراءات تحكمها نصوص قانونية ضمن ق.ا.ج وفي هذا الصدد سنقسم هذا

المطلب الإجراءات التحضيرية **(الفرع الأول)**، إجراءات المرافعات **(الفرع الثاني)**ترتيب المرافعات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية

يقصد بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات تلك التشكيلات الواجب إتخاذها في مواجهة أطراف الخصومة قبل بدء دورة الجنايات وعليه سنحاول التطرق إلى كافة الإجراءات التحضيرية التي يجب القيام بها قبل المحاكمة.[1]

أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

يتم تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بشأن إحالة المتهم على محكمة الجنايات بمجرد صدوره عن طريق أمين الضبط بمعرفة النيابة العامة، ويتم التبليغ عادة وفقا لنص المادة 268من ق إ ج التي تنص على أنه يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك له نسخة منه فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439- 441 .[2]

1عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق، ص377.

2المادة 268 من قانون رقم 17-07.

ثانيا: إرسال ملف الدعوى و نقل المتهم إلى مقر المحكمة

يتولى النائب العام بعد إنتهاء مهلة الطعن، إرسال ملف الدعوى إلى أمانة الضبط التي أحيل إليها المتهم لتسجيله محل قيد الدعوى، كما يتم نقله إلى المؤسسة العقابية في دائرة إختصاص المحكمة التي سيحاكم فيها[1]

ثالثا: إستجواب المتهم

حسب نص المادة 293 من ق إ ج يحضر المتهم بالجلسة مطلق من كل قيد مصحوبا بحارس فقط ثم يسأله القاضي المفوض أو الرئيس عن إسمه و لقبه وتاريخ و مكان ميلاده و مهنته و محل إقامته، إذا تلقى تبليغا بقرار الإحالة و يطلب الرئيس من المتهم إختيار محامي للدفاع عنه وإلا يعينه الرئيس من تلقاء نفسه، وفقا لنص المادة 292 التي تنص على أن حضور المحامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي عند الاقتضاء بندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم كما يقوم الرئيس للخصوم بتوجيه الأسئلة للمتهم وفق نص المادة 287 من ق إ ج التي تنص على أنه يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة

الرئيس و لا يجوز لهم إظهار رأيهم، وإذا رأى أن السؤال لا حاجة له يأمر بسحبه و عدم الإجابة عنه.[2]

1محمد بحاكمي عبد المالك بن با، مرجع سابق، ص49.

2محمد حزيط، مرجع سابق ،ص 520-521.

الفرع الثاني

إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات و النطق بالحكم

من أجل ضمان محاكمة عادلة، لابد من إتباع مجموعة من الإجراءات لإنصاف المتهم واسترجاع حقوقه و عليه قام المشرع الجزائري بإتباعها أثناء سير المحاكمة و هذا ما سنحاول دراسته.

أولا:الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدعوى

عند افتتاح جلسة الجنايات يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن إفتتاح جلسة الجنايات و المناداة على محلفي الدورة من طرف أمين الضبط، ثم يقوم بإستحضار المتهم و التأكد من هويته ثم ينادي على الشهود و يأمر أمين الضبط بتلاوة قرار الإحالة و عرض أدلة الإثبات تفصيلا و هذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

أ-المناداة على محلفي الدورة

تنص المادة 266 من ق إ ج على أنه "قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات ب10 أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسةعلنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء 12 من المساعدين المحلفين لتلك الدورة ويسحب فضلا عن ذلك أسماء إثنين من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص

بهم و تبلغ القائمة إلى المتهم في موعد لا يتجاوز اليومين عن إفتتاح المرافعات سواء في المرحلة الإبتدائية أو الإستئنافية طبقا لنص المادة 275 من ق إ ج. [1]

ثم يقوم النائب العام قبل 8 أيام من افتتاح الدورة بتبليغ كل محلف نسخة من جدول الدورة الجنائية المخصصة به، و بعد تأكد رئيس الجلسة من هوية المتهم يأمر كاتب ضبط الجلسة بالمناداة على المحلفين الأصليين و الإحتياطيين وفي حالة تخلف أحد المحلفين عن الحضور دون عنصر شرعي فإنه يجوز أن يحكم على المتغيب دون عنصر شرعي بغرامة مالية تتراوح من 100الى500دج وفق ما نصت عليه المادة 280 من ق إ ج[2].

ب:إختيار محلفي الحكم

حسب نص المادة 284 من ق إ ج تنعقد محكمة الجنايات في اليوم المحدد لكل قضية و تستحضر كل متهم أمامها.

ويقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة على المحلفين المستعدين للجلوس بجانب قضاة المحكمة.

ويجوز أولا للمتهم أو لمحاميه ثم من بعده النيابة العامة في ساعة إستخراج أسماء المحلفين من صندوق القرعة، أن يقوم المتهم برد ثلاثة من المحلفين و النيابة برد إثنين ويكون الرد بغير إبداء أسباب فإذا تعدد المتهمون جاز لهم على مباشرة حقهم في رد المحلفين، بحيث لا يتعدى عدد من يقر الرأي على ردهم على

1عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص381.

2عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2002، ص 56.

العدد المقرر لمتهم واحد و إذا لم يتفق المتهمون باشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة بحيث لا يتعدى عدد المردودون ما هو مقرر لمتهم واحد، وبعد ذلك يوجه الرئيس للمحلفين القسم التالي "تقسمون و تتعهدون أمام الله و أمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق إسم (المتهم) وألا تبخسوا حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه...."[1].

ج:المناداة على الشهود

حسب نص المادة 298 ق إ ج يأمر الرئيس كاتب الجلسة، بأن ينادي الشهود الذين يتعين إنسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا لإدلاء شهادتهم[2] ،و عليه إذ تم إستدعاء الشهود بشكل صحيح و لم يحضروا الجلسة فإنه بطلب من النيابة العامة يتم إستحضار الشاهد بالقوة العمومية أو تأجيل القضية و إذا كان حضورهم غير ضروري يكتفي بتلاوة محاضر أسمائهم أمام قاضي التحقيق.

د:تلاوة قرار الإحالة

بموجب نص المادة 300 ق إ ج التي تنص على أنه يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة و يستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته، بحيث يأمر

1المادة 284 من ق إ ج .

2المادة 298 من ق إ ج .

كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة المتضمن الوقائع المنسوبة للمتهم و تاريخ و مكان وقوعها وذلك بصوت واضح .[1]

وبموجب المادة 268ق إ ج التي تنص على أنه يبلغ حكم الإحالة للمتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن و يترك منه نسخة فإذا لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 339-441،[2]

و إذا كان المتهم محبوسا فإنه يقوم بهذا الإجراء أي تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الإبتدائية و يبلغ للمتهم بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

ثانيا:إجراءات المرافعات

بعد إفتتاح الجلسة تبدأ مرحلة مناقشة القضية أمام المحكمة عن طريق المرافعات حيث تسير الجلسات بمرافعات شفوية و إجراءات علنية .

أ: إستجواب المتهم و عرض أدلة الإثبات

يقوم الرئيس في هذه المرحلة بتلقي تصريحات المتهم وإستجوابه في الوقائع المنسوبة إليه ودوافعه و الوسائل المستخدمة في تلك الجريمة ثم يسأله إما يعترف بما نسب إليه من إتهام أو ينفيه كما يأمره بسرد كافة الوقائع أثناء الجريمة. [3]

1 المادة 300 من ق إ ج.

2 المادة 268 من ق إج.

3عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص72-73.

وتطبيقا لنص المادة 287 من ق إ ج فأعضاء محكمة الجنايات تطرح أسئلة للمتهم بهدف إظهار الحقيقة و ذلك بعد إنتهاء عملية الإستجواب و التحقيق.

ب: سماع شهادة الشهود و الخبراء

بعد إنتهاء الرئيس من إستجواب المتهم، ومن أجل الوصول إلى الحقيقة تستمع محكمة الجنايات إلى مجموعة من الأشخاص المتمثلين في الشهود، ثم يأمر الرئيس بإحضار الشهود ينادي عليهم كاتب الجلسة واحد تلوا الآخر لسماع أقوالهم مع التأكد إن كانت علاقة تجمعهم بالمتهم أو المدعي المدني.

حسب المادة 233من ق إ ج التي تنص على أنه يؤدي الشهود شهادتهم شفويا[1] بعد أداء اليمين الذي نصت عليه المادة 93 من ق إ ج "أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولاشيء غير الحق". [2] ،ولا تسمع أقوال من له علاقة بالشاهد فيسرد ما شاهده و ما سمعه لا يجوز لأحد سؤاله مباشرة من غير النيابة العامة[3].

كما تكون الخبرة وسيلة علمية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة و البحث عن الأدلة و إظهار الحق.

كما للدفاع الحق بإستدعاء الخبير الذي قام بفحص جثة المجني عليه للحضور لتقديم أقواله ويبقى في الجلسة إلى غاية إنتهاء المرافعات.

1المادة 233 من ق إ ج.

2المادة93 من ق إ ج.

3عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص59-60.

ثالثا-إجراءات عند إقفال باب المرافعات

أ-إقفال باب المرافعات و تلاوة الأسئلة

بعد الإنتهاء من المرافعات و الفصل في المسائل المثارة يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و إنهاء مناقشة الدعوى فيقوم بتلاوة الأسئلة لتتم المداولة.

تنص المادة 305 من ق إ ج على أنه "يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات و يتلوا الأسئلة الموضوعة و يضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة يكون في الصيغة التالية هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟" [1] مصدرها قرار الإحالة كما تستمد إستثناءا من المرافعات حسب نص المادة 306 من ق إ ج لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة وشرح الدفاع .[2] أي لا يجوز لها طرح سؤال جديد حول الظروف المشددة أو واقعة غير مذكورة في قرار الإحالة إلا بعد عرضها للمناقشة و سماع رأي النيابة و الدفاع ثم يأمر رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام حسب نص المادة 308 من ق إ ج بإخراج المتهم من قاعة الجلسة و يأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة ليعلن عن رفع الجلسة و إنسحاب المحكمة لغرفة المداولة.[3]

1المادة 305 من ق إ ج.

2 المادة 306 من ق إ ج .

3المادة 308 من ق إ ج .

ب:النطق بالحكم

نصت المواد من 309 الى 316من ق إ ج على إجراءات إصدار الحكم إبتداءا من المداولة و لقد فصلت المادة 309من القانون رقم 07-07 إجراءات مداولة الحكم تفصيلا دقيقا «يتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية بواسطة إقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وبعدها في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أم التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها أما في حالة إحالة المتهم بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة و بعد ذلك تأخذ الأصوات بواسطة أوراق سرية بالأغلبية المطلقة و ينطق الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة في جلسة علنية بحضور المتهم[1].

في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم على المتهم بالمصاريف لصالح الدولة أي الخزينة كما ينص فيه على المصادرة و الإكراه البدني أما في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه الرئيس المتهم أن له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من تاريخ النطق بالحكم أما إذا صدر الحكم بالبراءة للمتهم وجب الإفراج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. [2]

1المادة 309 من ق إ ج.

2 محمد حزيط ،مرجع سابق ،ص500 .

المطلب الثاني

طرق الطعن

رسم المشرع طرقا للطعن في الأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي أصابهم من هذه الأحكام إذ تعتبر طرق الطعن ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية و تصنيف طرق الطعن إلى طرق عادية تهدف إلى إعادة النظر في القضية من جديد كما تعتبر طرق مفتوحة للمتقاضين و تتمثل في المعارضة و الإستئناف و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول بالإضافة إلى الطرق غير العادية التي تهدف إلى إعادة النظر في قانونية القرار الصادر من المجلس القضائي المتمثلة في إلتماس إعادة النظر و الطعن بالنقض الذي سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

طرق الطعن العادية

تنقسم طرق الطعن العادية حسب ما حدده المشرع إلى المعارضة على مستوى المحكمة و الإستئناف على مستوى المجلس القضائي إذ أجاز القانون هذه الأساليب مهما كان عيب الحكم سواء قانوني أو موضوعي و الغرض منه إعادة النظر في الأمر ويكون موضوع الطعن ما ورد في الحكم أو في بعضه إذا كان متعلقا بخطأ مادي و قانوني.

أولا:_المعارضة

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية الأصل أن:" كل شخص كلف تكليفا و تخلف عن الحضور في اليوم و الساعة المحددين في أمر التكليف تحكم المحكمة غيابيا" وهذا حسب المادة 407من ق إ ج كما أجاز القانون للمتهم الغائب رفع معارضة على الحكم الصادر عليه إلى نفس المحكمة التي أصدرته لأنه لا تكون قد إستنفذت بعد سلطاتها في الدعوى غير أنه غالبا ما يساء إستعمال حق الطعن بالمعارضة في تعطيل سير الدعوى بالتغيب عمدا وبغير مبرر وعليه قيد المشرع هذا الحق بشرط إذ أجاز معارضة الحكم الغيابي مرة واحدة فقط، لذا أوجب إذا تغيب المعارض على جلسة المعارضة بغير عذر مقبول يحكم بإعتبارها لم تكن[1].

1- مجال وميعاد رفع المعارضة :

بعد أن يثبت أن المتهم تغيب عن موعد المحاكمة يقوم رئيس محكمة الجنايات بالإعلان عن الشروع بمحاكمته إذ لم يقبل أي عذر حول تأجيل القضية ويكون من حق المتهم المحكوم عليه غيابيا الحق في إجراء معارضة بعد القيام بإجراءات التبليغ ثم المعارضة طبقا للمادة 409 من ق إ ج .

حدد المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 411من ق إ ج موعد الإعتراض خلال 10أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي لمن لم يحضر شخصيا ويتم تمديد هذه المهلة إلى شهرين آخرين إذا كان الشخص محل التبليغ يقطن

1حسين طاهري، مرجع سابق،ص107.

خارج الوطن هذا إذا تم إخطار الشخص المتخلف عن الحضور أما إذا لم يتم تبليغه فتبدأ المدة من تبليغ الحكم في الوطن أو البلدية أما إذا لم يتم إبلاغ المتهم بحكم الإدانة فيكون إعترافه مقبولا إلى حين إنتهاء تاريخ القانون بالتقادم حسب نص المادة 412[1].

2-إجراءات التصريح بالمعارضة

يجوز الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي بتقرير كتابي أو شفوي أمام كتاب الضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة ويقع على أمين الضبط تبليغ المتهم المعارض بتاريخ الجلسة و يمكن أن يكون التبليغ عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا حسب نص المادة 322فقرة 2و3 ق إ ج ويثبت هذا التبليغ في محضر يمضي عليه بنفسه و يتم جدولة القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي حسب نص المادة 412 فقرة 5 والتي عليها أن تفصل بنفس التشكيلة وفقا للإجراءات المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم الابتدائي محل الإستئناف حسب المادة 3/318من ق إ ج.[2]

1عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص516.

2عبد الرحمان خلفي، مرجع نفسه، ص 517.

3 أثر المعارضة :

رتب المشرع الجزائري على التقرير بالمعارضة في الحكم الجزائي الغيابي نوعين من الآثار القانونية أولا وقف تنفيذ الحكم الغيابي المعارض فيه من حيث العقوبة المقضي بها في الحكم المعارض فيه أو التعويضات المقررة للمدعي بالحق المدني و ثانيا إعادة المحاكمة من جديد من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم العارض فيه.

أ/ توقيف الحكم الغيابي المعارض فيه

يترتب عن المعارضة وقف تنفيذ الحكم فيه الصادر بالعقوبة بمجرد سريان ميعاد المعارضة وإذا لم تحصل المعارضة وجب تنفيذ الحكم الغيابي .[1]

ب/ إعادة المحاكمة :

أهم أثر للطعن بالمعارضة هو إعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية حيث ينبغي إعادة مناقشة الوقائع و أدلة الإثبات وعند قيام المتهم بالطعن بالمعارضة فان المادة 412من ق إ ج الصادر بأمر 66- 155 توجب أن تبلغ النيابة العامة بهذا الطعن التي يعهد إليها إشعار المدعي المدني بتاريخ و مكان الجلسة المحددة لإعادة الفصل في موضوع الدعوى هذا إذ كان الطعن بالمعارضة منصبا على ما قضت به المحكمة.[2]

1حسين طاهري، مرجع سابق،ص 108.

2سليمان هادي ، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق و العلوم القضائية، بسكرة 2014، 2015،ص16.

ثانيا: الإستئناف

يعتبر الإستئناف إجراء عادي للطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بغرض عرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة ،و حسب المادة 414 من ق إ ج بأمر رقم 66- 155 يقبل الإستئناف من خمسة أشخاص وهم المتهم وكيل الجمهورية النائب العام و المدعي المدني و الإدارات العامة كالأشخاص الإعتبارية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية و يرفع مدة الإستئناف خلال 10 أيام إستنادا إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا.[1]

1-إجراءات الطعن بالإستئناف :

حسب المادة 420 من ق إ ج يقدم الطعن بالإستئناف في الأحكام الجزائية إما بتقرير كتابي أو بتصريح شفهي لدى المحكمة التي أصدرت الحكم محل الطعن و إذا كان المتهم محبوسا فيتم أمام المؤسسة العقابية حسب المادة 421و 422 ق إ ج .

يرفع الإستئناف فحسب نص المادة 322مكرر2من ق إ ج خلال 10أيام و حساب هذه المدة يكون حسب الحكم إذا كان حضوريا أو غيابيا على النحو التالي:

-إذا صدر الحكم حضوريا فعلا يبدأ حساب 10أيام، من التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به .

1 حسين طاهري، مرجع سابق، ص110.

-إذا كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا وفق المواد 345و347 الذي يعتبر الشخص حاضرا قانونيا حتى لو كان غيابيا فعلا تبدأ المهلة إعتبارا من اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي أو لموطنه أو لوالديه أو لدار البلدية أم النيابة العامة أما إذا كان الشخص غائبا فعلا و لم يحضر أي جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى فتسري المهلة من يوم التبليغ بالحكم فيختار بين المعارضة و الإستئناف كما منح المشرع للنائب العام مهلة شهرين من اليوم الثاني للنطق بالحكم. [1]

2- نطاق رفع الاستئناف من حيث الأحكام :

لدراسة و تحديد نطاق الطعن بالإستئناف في مجال الأحكام القضائية وجب علينا تحديد الأحكام التي يجوز و التي لا يجوز إستئنافها .

أولا :الأحكام القابلة للإستئناف

إستئناف الأحكام الصادرة في بعض مواد الجنح حيث نص المشرع في المادة 416 ف1من ق إ ج على أن تكون قابلة للإستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذ قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000دج للشخص الطبيعي و 100.000دج بالنسبة للشخص المعنوي كما أجاز المشرع إستئناف الأحكام الغيابية بالرغم من جواز الطعن فيها بالمعارضة و أيضا إستئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات حيث نصت المادة 416ف2المعدلة بالأمر المشار إليه على

1حسين طاهري، مرجع سابق، ص 110-111.

أن الأحكام الصادرة في بعض مواد المخالفات بعقوبة الحبس بما فيها ضمن وقف التنفيذ قابلة للإستئناف. [1]

ثانيا: الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف :

أ-الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات الإستئنافية:

نص المشرع في نص المادة 250من ق إ ج على أنه لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام و هي تقضي بقرار نهائي. بمعنى أن محكمة الجنايات تصدر حكما نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالإستئناف.

ب-الأحكام التحضيرية أو التمهيدية:

تنص المادة 427من ق إ ج على أنه« لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أم التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع إستئناف ذالك الحكم» ،ومثال ذلك الحكم بتعيين خبير أو بإعادة تمثيل الجريمة أو الحكم الفاصل في الدفوع من أجل إصدار حكم عادل و بالتالي لا يجوز إستئنافه بمفرده .

1 فايزة صارة ،الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2021-2022، ص 35.

ج.الأحكم الصادرة في الدعوى المدنية

أجاز المشرع الطعن بالإستئناف في الدعوى المدنية على إعتبار أساسها الضرر المتولد عن الخطأ الجزائي وفقا لنص المادة 2 من ق إ ج بالمقابل قصر المشرع إستئناف هذه الأحكام لكل من المدعي المدني المسؤول عن الحقوق المدنية حسب المادة 417ف2 و ،عليه تهدف الدعوى المدنية إلى تعويض المجني عليه عن الضرر الناجم للجريمة[1].

د. أحكام المحاكم العسكرية

حسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري فإن الإستئناف معلق أمام المحاكم العسكرية سواء في الجنح أو المخالفات أو الجنايات، و يصدر القاضي العسكري حكما غير قابل للإستئناف و قابل للطعن وينبه المحكوم عليه بحقه في النقض[2].

ثالثا: آثارالطعن بالإستئناف

يترتب على التقرير بالطعن في الأحكام القضائية الجزائية بطريق الإستئناف أثران هما وقف تنفيذ الحكم الأول و الثاني طرح الدعوى على محكمة الدرجة الثانية و الحكم من جديد .

1فايزة صارة، مرجع سابق ،ص 36.

2فايزة صارة، مرجع نفسه، ص36.

أ.وقف تنفيذ الحكم المستأنف

ينتج عن الإستئناف وقف تنفيذ الحكم المستأنف أثناء مهلة و دعوى الإستئناف مع مراعاة أحكام المواد 319 /357/ 365/ 427 من ق إ ج حيث إذا نظرت المحكمة و فصلت في طلب الإفراج المؤقت وجب رفع الإستئناف في مهلة 24 ساعة ويبقى المتهم محبوسا لحين الفصل في الإستئناف وكيل الدولة[1].

ب.طرح الدعوى أمام الجهة القضائية الإستئنافية

يترتب على الإستئناف نقل الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية و تقيدها في نظر الدعوى و حكمها بالقيود التالية :

1-التقيد بصفة الخصم المستأنف.

2- التقيد بالوقائع التي طرحتها المحكمة الإبتدائية .

3- التقيد بالإجراء المستأنف من الحكم. [2]

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

إذا كانت طرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف تهدف إلى إعادة فحص الحكم شاملا، فإن طرق الطعن غير العادية لا يجوز مباشرتها إلا بعد

1حسين طاهر، مرجع سابق، ص 111.

2حسين طاهري، مرجع سابق ،ص 112.

إستنفاذ طرق الطعن العادية أو بعد فوات المهلة القانونية المحددة لهما ،و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الطعن بالنقض و الطعن بإلتماس إعادة النظر .

أولا: الطعن بالنقض

لا يهدف الطعن بالنقض إلى إعادة النظر في القضية التي سبق الفصل فيها أمام المحكمة العليا و إنما بنظر إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص القانونية و المبادئ بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها بمقتضاه يعبر الطاعن عن رغبته في مراجعة الحكم الصادر منه من الناحية القانونية

.أ.الأحكام القابلة للطعن

حسب المادة 495[1] من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو سنة 2015 التي تنص على أنه« يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الموضوع أو في الإختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية لا يستطيع القاضي أن يعدلها.

- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد الجنايات و الجنح أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية .

[1] المادة 495 من ق.ا.ج.

– في قرارات المجالس القضائية الفاصلة في الإستئناف الذي تضرر منه الطاعن رغم عدم إستئنافه .

في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في أخر درجة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة لوقف التنفيذ.[1]

ب.الأحكام الغير قابلة للطعن

حدد المشرع الجزائري أحكام غير قابلة للطعن في نص المادة 496من ق إ ج المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23يونيو2015 التي تنص على أنه لايجوز الطعن بالنقض في[2]:

قرارات غرفة الإتهام المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح و المخالفات .

قرارات غرفة الإتهام المؤيدة لأمر بالأوجه المتابعة إلا من النيابة العامة في حال إستئنافها لهذا الأمر.

الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه و المدعي المدني و المسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط .

1 المادة 20 من الأمر رقم 15–02المؤرخ في 23يوليو2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2 الأمر رقم 15–02، مرجع سابق ص28.

قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي 3 سنوات أو تقل عنها .

ج.الميعاد القانوني للطعن بالنقض

تعتبر مواعيد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من أهم المواعيد الإجرائية، و تختلف بين من يقيم داخل أرض الوطن و خارجه، حيث أن بموجب المادة 498 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر رقم15- 02 فإن ميعاد الطعن بالنقض في التشريع الجزائري هو 8 أيام سواء للنيابة العامة أو لجميع أطراف القضية وتبدأ المهلة من اليوم الذي يلي النطق بالقرار لأطراف الدعوى الذين حضروا أو ممثلوهم.[1]

في حين إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فتزداد مهلة الثمانية أيام إلى شهر و يحتسب من يوم كذا إستنادا لنص المادة 345و347 ف1و2 و المادة 350من ق إ ج فإن هذه المهلة تسري إعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه و في الحالات الغيابية الخاصة إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة .

وفي الحالات الأخرى خاصة الغيابية إلا اليوم الذي تكون فيه المعارضة مقبولة (الحالة الغيابية حالة إقامة أحد أطراف الدعوى خارج البلاد).

1الامر رقم15-02،مرجع سابق ص 28.

د.أثر الطعن بالنقض

نصت المادة 499 من ق إ ج على آثار الطعن بالنقض، حيث جاء فيها يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد النقض بالنقض و إذا رفع الطعن إلى أن يصدر الحكم من الحكمة العليا في الطعن و ذلك فيما عدا ما قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية[1].

إذ يترتب على الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8أيام و إذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها و يجب أن لا تتعدى 3 أشهر.

ينفذ الحكم فيما قضي به تعويضا لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى المدنية دون الدعوى المدنية التبعية .

وفي حالة تبرئة المتهم يعفى أو يحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ أو الغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم[2] .

ويطبق نفس الحكم على المتهم المحبوس المحكوم عليه بالحبس بمجرد إستنفاذ حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها[3] .

1المادة 499من الأمر رقم 15-02 ،مرجع سابق .

2محمد جبار، "**طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 33 ،الجزائر 1995، ص30.

3 المادة 3/499 من الأمر رقم 02-15، مرجع سابق .

ثانيا: إلتماس إعادة النظر

يهدف إلتماس إعادة النظر إلى تصحيح القرارات و الأخطاء القضائية الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم إتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى و النطق بالحكم ،فهي إذن وسيلة لمراجعة الأحكام القضائية النهائية و إعادة النظر فيها.[1]

أ- شروط التماس إعادة النظر

حددت الفقرة الأولى من المادة 531 من ق إ ج المعدلة والمتممة بالقانون01-08المؤرخ في 26 يونيو 2001 [2]، الشروط الواجب توافرها في الأحكام و القرارات القضائية الجزائية و التي تنص على أنه «لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة»، ويجب أن يؤسس طلب إلتماس إعادة النظر في إحدى هذه الحالات:

1عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة ،دار بلقيس الجزائر، 2017 ،ص538.

2 عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق،ص 538.

– حالة تقديم مستندات بعدم الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة وفي هذه الحالة طلب إعادة المحاكمة لإلقاء حكم الإدانة[1].

– إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه أي أداء اليمين كذبا فينفي ويخفي ما يعرفه عن ذلك الموضوع فتتم معاقبة الشاهد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

– حالة إدانة متهم أخر من اجل إرتكابه الجناية أو الجنحة نفسها أي أنهم يحكمون على نفس الفعل فإن رفع إعادة إلتماس النظر لا يمكن تقديمه.

– كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات غير معلومة وقت المحاكمة من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[2]

ب–أثر التماس إعادة النظر

يتطلب عن قبول الطعن في الأحكام القضائية أثرين و هما وقف تنفيذ العقوبة و التقرير بالبراءة والذي نظمه المشرع في المادة 531 مكرر1 من ق إ ج.

1محمد سعيد النمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون الأصول الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، الأردن ،2013 ،ص336.

1 مصطفى الصخري، طرق الطعن في الأحكام الجزائية ،الطبعة 1 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1988، ص214

1- تنفيذ العقوبة

إذا كانت الأحكام و القرارات نهائية بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية أو بعد فوات الميعاد القانوني فتكون غير قابلة للتنفيذ، فالأحكام الصادرة بالإدانة في الجنح و المخالفات تعتبر شرط من شروط الطعن بإعادة النظر ما يعني تمتعها بقوة الشيء المقضي فيه.

أما فيما يخص الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية وفقا لنص المادة 225 من القانون القضائي العسكري التي تنص على أنه« يجوز لوزير الدفاع الوطني إيقاف تنفيذ الأحكام التي أصبحت نهائية و الحكم الموقوف يبقى نهائيا».

وإذا كان طلب إعادة النظر لم يتم تنفيذه فيكون من تاريخ إحالة الطلب من وزير العدل إلى المحكمة العليا .

2-التقرير بالبراءة

يترتب على قبول المحكمة العليا لطلب إعادة النظر بغير إدانة ببطلان الحكم الصادر بالإدانة، وعليه التقرير بالإدانة يعني أن المحكوم لم يرتكب أي فعل مجرم و عليه يتم الإفراج عنه فورا. كما يسترد جميع حقوقه فإذا قد تم عزله من وظيفته كعقوبة يتم إعادته إليها، كما يحق له إستيراد أمواله المصادرة بعد إدانته و إلغاء التعويضات المقررة عليه ،كما أجاز له المشرع طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه سواء كان ماديا أو معنويا إذا كان حيا أو بعد وفاته وذلك من طرف

عائلته و هذا ما نصت عليه المادة 531من ق إ ج على أن الدولة تتحمل التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي ....

و التعويض لا يكون إلا في حالة ظهور أدلة جديدة تبين أن المحكوم عليه من تسبب لنفسه في عدم كشف المستند الجديد أثناء التحقيق و المحاكمة و فيما يخص تقدير التعويض و حسب المرسوم التنفيذي رقم10- 117المؤرخ في 21أفريل 2010 [1] الذي ورد فيه إعادة الإعتبار للمحكوم عليه بالإدانة بالخطأ وجب نشر قرار إعادة النظر في:

دائرة إختصاص الجهة القضائية .

دائرة المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة.

دائرة سكن طالب إعادة النظر.

في أخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.[2]

1المرسوم التنفيذي رقم 10-117، مؤرخ في 6 جمادي الأول 1431 الموافق ل 21 افريل 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقر لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي في ج رج ج، العدد 27، الصادر، في 10جمادي الأول 1431 الموافق ل 25 أفريل 2010.

2سلمى لطرش، مرجع سابق، ص 73.

خلاصة الفصل:

نستنتج في الفصل الثاني أن المشرع الجزائري قد تنبه على ضرورة إستئناف أحكام المحكمة الجنائية من خلال قانون 17-07 الذي أعاد ترتيب محكمة الجنايات ، بحيث أنشئ محكمة جنايات إستئنافية تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، كما عزز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة بحيث مكنه من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة ،كما جعل أحكام محكمة الجنايات مسببة سواءا عند الحكم الحكم بالإدانة أو البراءة.

خاتمـــة

خاتمة:

في ختام هذا البحث المتواضع، يمكن القول أن مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة، وأنه ضرورة حتمية لإستقرار المجتمع و الفصل في الخصومات وفق مبادئ و أسس منشودة وذلك بالنظر إلى خطورة الخطأ الذي يشوب الحكم الذي يصدر عن محاكم الدرجة الأولى كذلك تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة.

فتح المشرع الجزائري طريق الإستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في أحكام الجنايات من خلال إنشاء محاكم إستئنافية تحقيقا للمبدأ و تعزيزا له لإعتباره مكونا أساسيا للتقاضي في المسائل الجزائية و ذلك بإعادة طرح القضية ثانية للفصل فيها .

من خلال بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج

1- أوضحت الدراسة أن مبدأ التقاضي على درجتين يحتل مكانة بارزة في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان بإعتباره مبدأ أساسي أخذت به مختلف دول العالم في تشريعاتها الجنائية .

2- مبدأ التقاضي على درجتين يعتبر مكسب قانوني بالغ الأهمية لا يمكن التخلي عنه كما يمثل تطبيقا لمادة دستورية .

3- يحقق التقاضي على درجتين نوعا من الرقابة على مشروعية الأحكام حيث تباشر محاكم أعلى درجة الرقابة على المحاكم الأدنى درجة فيما تصدره من أحكام.

4- أعطى المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين القيمة الدستورية و كرسه في القانون17-06 و17-07 .

5-إن مبدأ التقاضي على درجتين ليس حديث و إنما ظهر في العصور القديمة في العصر الروماني و العهد الإمبراطوري .

6- ضمان الإستقرار للمجتمع و ضمان حرية المتهم بعدم مساس الحريات الخاصة و الدفاع بسرية تامة.

ثانيا :الإقتراحات

1- إعادة تشكيلة محكمة الجنايات و إنعقاد جلساتها بصفة دائمة في كل شهر لتضمن حقوق الخصم و تفادي تراكم الملفات .

2-عزز المشرع مبدأ إقتناع القاضي الجنائي بورقة تسبيب يجب أن تكون مع قرار الحكم وهذا ما جاء به تعديل ق إ ج بموجب قانون رقم 17-07 .

3- الإبقاء على القضاة المحترفين و إلغاء نظام المحلفين في المحكمة الإبتدائية .

4- إنشاء محاكم إبتدائية و إستئنافية مستقلة عن المجالس القضائية لتأدية مهامها بأحسن وجه .

5-ضرورة تبسيط إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات على أن يتم الإسراع في الفصل فيهما إحتراما لحق المتهم في سرعة الإجراءات وضمان العدالة.

6-يجب توفير برامج تكوينية مستمرة للقضاة و المحامين لتعزيز قدراتهم في التحقيق من الأدلة .

قائمـــة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب:

1- بوزيد إغليس ،حكيم عليوى، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 .

2- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

3- جهاد القضاة، درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الدولية ، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 2010 .

4- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2005 .

5-رمضان غناي ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر،2017 .

6- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015 .

7- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017 .

8- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، منقحة و معدلة، دار البيضاء الجزائر، 2018-2019

9- عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر، 2022.

10- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017 .

11- محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية الجزء الأول، دار الأمل للطباعة الجزائر، 2002 .

12- محمد بن أحمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2017 .

13-محمد حزيط ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018.

14-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة التاسعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

15- محمد سعد النمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن،2013 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحة جامعية:

1-محمد مرزوق ، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018 .

ب_ المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجستير:

1-راضية عميور، مراجعة الأحكام القضائية بين الشريعة الإسلامية و النظم الوضعية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005 .

2-سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم الياسية، قسم العلوم القانونية ،قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

2- مذكرات الماستر:

1-حسينة رجدال،تطور المبدأ في الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2017-2018 .

2- حفيظة مساسي، وفاء مخلوف، شامية بركات، مبدأ التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022.

3-حمزة رسيوي، بشري حمزة، التقاضي علي درجتين و دوره في الحفاظ على الحقوق و الحريات الفردية، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، حقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021 .

4-رحمة بن دعاس،ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016 .

5-سلمي لطرش، الطعن في الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020 .

6-سليمان هادي،الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري،مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015 .

7-سميحة رامو، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهائية لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد، 2018 .

8-فايدة صابر، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-01 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2017 -2018.

9-فايزة صارة، الأحكام الجزائية و طرق الطعن فيها في التشريع الجزائري،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم، 2021-2022 .

10-لامية تراد،مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة ، 2021-2022 .

11-ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الإبتدائية في ظل القانون رقم17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018 .

12-محمد بحاكمي، عبد المالك بن با، مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات،مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر للعلوم الإسلامية، تخصص شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دارية، أدرار، 2021-2022 .

13-محمد زرقين،نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 07-،17مذكرة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف،المسيلة ،2021-2022.

14-نجاة أرزقي، إستئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة و صعوبات الواقع، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة 2017-2018 .

ثالثا : المقالات:

1-العربي شخط،محمد الأمين، "**قراءة في الأحكام الجديدة للقضاء الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية**"،دفاتر السياسة و القانون، العدد الثامن عشر،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي ،2018.ص ص213-220.

2-المبروك منصوري،"**التقاضي على درجتين في مواد الجنايات**"، بحث نشر في مجلة آفاق علمية، مجلد10 ،عدد02، المركز الجامعي لتامنغست، 2018 .

3-المكتب العلمي ،"**القانون العربي الموحد:دراسة وتقييم**"،هيئة الشام العهد الملكي الإسلامية ، سوريا،2014.

4-حسيبة محي الدين،"**الطعن بالمعارضة و الإستأناف في أحكام محكمة الجنايات**"،مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق و العلوم السياسية،العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2022 .

5-خالد السيد المتولي، "الحق في إستئناف الأحكام الجنائية في النظم القضائية **المعاصرة**"، النظام المصري نموذجا مجلة المعهد المصري للدراسات،المجلد1، العدد1، القاهرة، يناير ،2016.

6- عبد السلام قمراوي، "**الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات**" مجلة المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد 29، ديسمبر ، 2017.

7-زهير موسايب، عبد الرحمان خلفي،" **قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الإستئنافية في ظل القانون 17-07** "،مقال منشور بالمجلة الأكادمية للبحث القانوني ، عدد خاص، ، جامعةعبد الرحمان ميرة، بجاية ،2017.

8-سهيلة بن يونس،**إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**،مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،سبتمبر،2017 .

9- عتيقة بالجبل، "**علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي**"، الإجتهاد القضائي ، العدد09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2019.

10-فريدة بن يونس، "**إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07**"،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ،العدد السادس، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة سبتمبر، 2017.

11-فيروز بن شوف، "**التقاضي على درجتين خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات في الجزائر**"، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، العدد 33، ، ج 3 ،المركز الاجتماعي تيسمسيلت، الجزائر،2019.

12- محمد حبار ، "**طرق الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية حسب التشريع الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 33، الجزائر، 1995.

13-مختار سيدهم ،"**إصلاح نظام محكمة الجنايات**" ، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، عدد29 ، ديسمبر ،2017.

14- مصطفي كريم الخفاجي ،" **تاريخ القانون في المجتمعات القديمة ، قانون حمبورابي نموذجا**" ، مجلة مركز مركز بابل للدراسات الإنسانية ،المجلد3،العدد 2،ديسمبر 2013،ص ص281-299.

15-منصوري المبروك،أحمد العزاوي،**التقاضي علي درجتين في مواد الجنايات**،بحث نشر في مجلة آفاق علمية،مجلد10،عدد02، ،المركز الجامعي لتامنغست، 2018.

16-نصيرة تواتي، "**خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في القانون رقم 17-07**" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2022.

17-هنية عميروش " **الإصلاحات الهيكلية لمحكمة الجنايات على ضوء قانون 17-07**"،مقال منشور بالمجلة الأكادمية للبحث القانوني، المجلد10،العدد3،كلية العلوم السياسية ،جامعة بجاية،2019.

رابعا: النصوص القانونية:

✓ **الدساتير:**

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 ،الموافق عليه في إستفتاء8 سبتمبر1963 ،ج.ر،عدد64 ، مؤرخ في 10 سبتمبر1963،الصادر في 1963 .

مرسوم رئاسي رقم438،96 مؤرخ في 7سبتمر 1996 يتضمن الدستور الجزائري،المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01 المؤرخ في 6 مارس2016 ج،ر،ج،ج،عدد 14 ،بتاريخ3 افريل 2016.

✓ **القوانين:**

1-قانون رقم 16-07 مؤرخ في28 جمادي الثاني عام1438 الموافق ل27 مارس2017 يعدل القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 10 جمادي الثاني 1426 الموافق ل17 يوليو2015 المتعلق بالتنظيم القضائي ج،ر،ج،ج عدد20 الصادر في 27 مارس2017.

2-قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية ، عدد 20، صادر في 27 مارس 2017.

قوانين عضوية:

1- القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية ،العدد 51، بتاريخ 20 جويلية 2005.

الأوامر:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل و المتمم

لقانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل 26 يونيو سنة 2001 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1336 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 34الصادرفي 2001 .

2-أمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1886، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، عدد 40 الصادر في 23 يوليو 2015.

المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأول عام 1431، الموافق ل21 أفريل سنة 2010، يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر و الخطأ القضائي ج.رج.ج،العدد27 الصادر في 10جمادى الأول 1431الموافق ل25 افريل2010.

المعاهدات الدولية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 إلى كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأ مم المتحدة .

الفهرس:

الفهرس	
مقدمة:	02
الفصل الأول: **الإطار المفاهيمي لمبدأ التقاضي على درجتين**	**04**
المبحث الأول:ماهية مبدأ التقاضي على درجتين	06
المطلب الأول:مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين	06
الفرع الأول:تعريف مبدأ التقاضي على درجتين	07
أولا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين لغة	07
ثانيا: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين فقهيا	08
الفرع الثاني: ضمانات مبدأ التقاضي على درجتين	09
أولا:تدرج القضاء	09
ثانيا:الطعن في الأحكام الجزائية	12
ثالثا:حقوق الدفاع	13
رابعا: مبدأ علنية الجلسات	14
خامسا:عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين	15
المطلب الثاني: تطور مبدأ التقاضي المطلب على درجتين في الجنايات	16
الفرع الأول: البعد التاريخي لمبدأ التقاضي على درجتين	16
أولا: في الشرائع الشرقية القديمة	17
ثانيا:في الشرائع الغربية القديمة	19
الفرع الثاني :الإطار الحديث لمبدأ التقاضي على درجتين	22
أولا:في الإتفاقيات الدولية الإقليمية	23
ثانيا:التقاضي على درجتين على ضوء بعض التشريعات الداخلية	26
ثالثا:في التشريعات الشرقية	27
المبحث الثاني :تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري	30

الفهرس:

المطلب الأول:إقرار مبدأالتقاضي على درجتين في الجنايات	31
الفرع الأول : دسترة مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات	31
أولا:الوضع قبل صدور القانون 01-16	32
ثانيا : تكريس المبدأ في القانون رقم01-16	34
الفرع الثاني :التقاضي على درجتين في ظل القانون06-17 و07-17	37
أولا:في القانون رقم17 -06	37
ثانيا: في القانون رقم 07-17	39
المطلب الثاني :أهمية مبدأ التقاضي على درجتين والجدل الفقهي حوله	41
الفرع الأول :أهمية المبدأ	42
أولا:الحد من الأخطاء القضائية	43
ثانيا:كفالة حق الدفاع	44
الفرع الثاني :الجدل الفقهي حول المبدأ	47
أولا:الإتجاه الرافض لإستئناف الأحكام الجنائية	47
ثانيا:الإتجاه المؤيد لإستئناف الأحكام الجنائية	49
خلاصة الفصل	52
الفصل الثاني: **الإطار الإجرائي لمبدأ التقاضي على درجتين**	54
المبحث الأول :التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات	56
المطلب الأول:المحكمة الجنائية في التشريع الجزائري	56
الفرع الأول:تعريف الحكمة الجنائية	57
أولا:المحكمة الإبتدائية	57
ثانيا:المحكمة الإستئنافية	58
الفرع الثاني:خصائص محكمة الجنايات	59

الفهرس:

أولا: محكمة ذات ولاية كاملة	59
ثانيا: محكمة شعبية	59
ثالثا:محكمة الجنايات محكمة إقتناع	60
رابعا: محكمة إجرائية	60
خامسا:قابلية أحكامها الإستئناف	60
المطلب الثاني :تشكيلة محكمة الجنايات و إختصاصاتها	61
الفرع الأول :تشكيلة محكمة الجنايات	61
أولا:القضاة	62
ثانيا:المحلفون	62
ثالثا:النيابة العامة	63
رابعا: أمين الضبط	64
خامسا:عون الجلسة	64
الفرع الثاني :إختصاص محكمة الجنايات	65
أولا:الإختصاص الشخصي	65
ثانيا:الإختصاص النوعي	66
ثالثا:الإختصاص الإقليمي	68
المبحث الثاني :إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات و طرق الطعن فيها	69
المطلب الأول:إجراءات التقاضي أمام محكمة الجنايات	69
الفرع الأول :الإجراءات التحضيرية	70
أولا:تبليغ قرار الإحالة للمتهم	70
ثانيا :إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم إلى مقر المحكمة	71
ثالثا :إستجواب المتهم	71
الفرع الثاني :إجراءات سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات و النطق بالحكم	72
أولا:الإجراءات المتبعة عند افتتاح الدعوى	72
ثانيا:إجراءات المرافعات	75

الفهرس:

ثالثا:إجراءات عند قفل باب المرافعات	77
المطلب الثاني:طرق الطعن	79
الفرع الأول :طرق الطعن العادية	79
أولا:المعارضة	80
ثانيا:الإستئناف	83
الفرع الثاني :طرق الطعن غير العادية	87
أولا:الطعن بالنقض	88
ثانيا :إلتماس إعادة النظر	92
خلاصة الفصل	96
خاتمة	98
قائمة المراجع	101
الفهرس	.111

ملخص

تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية التي تفصل في أخطر القضايا، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص و عيه كان من الضروري للمشرع إعادة النظر في منظومته القضائية ، و ذلك عن طريق مبدأ التقاضي على درجتين في هذه المحكمة، حيث تتميز عن باقي المحاكم الأخرى من حيث إجراءاتها قبل و خلال المحاكمة و تشكيلتها، و مراحل تطورها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و آخر هذه التعديلات القانون رقم 17-07،وإعتماد هذا المبدأ على مستوى المحاكم الجنائية، مشكلا بذلك تحولا في النظام القضائي الجزائري بعد أن كانت الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالإستئناف، كما أضاف أيضا تعديلات شملت هيئة الحكم بتغليب العنصر الشعبي على العنصر القضائي، و إلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، كما أن إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور و إستبدالها بإجراءات الغياب أمام محكمة الجنايات و إعطاء المتهم المتغيب الحق في الطعن بالمعارضة .

الكلمات المفتاحية: محكمة الجنايات الإبتدائية،محكمة الجنايات الإستئنافية، الطعن، الإستئناف، الطعن بالنقض.